جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق

وسائل التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- فقير سهام
- بطاحي بلخير جميلة

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة زعزوعة نجاة

لجنة المناقشة:

مشرفا	زعزوعة نجاة	أستاذة محاضر ب	جامعة عين تموشنت
رئيسا	طاع الله زهيرة	أستاذة محاضر ب	جامعة عين تموشنت
ممتحنا	مقدس أمينة	أستاذة محاضر ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2024-2025

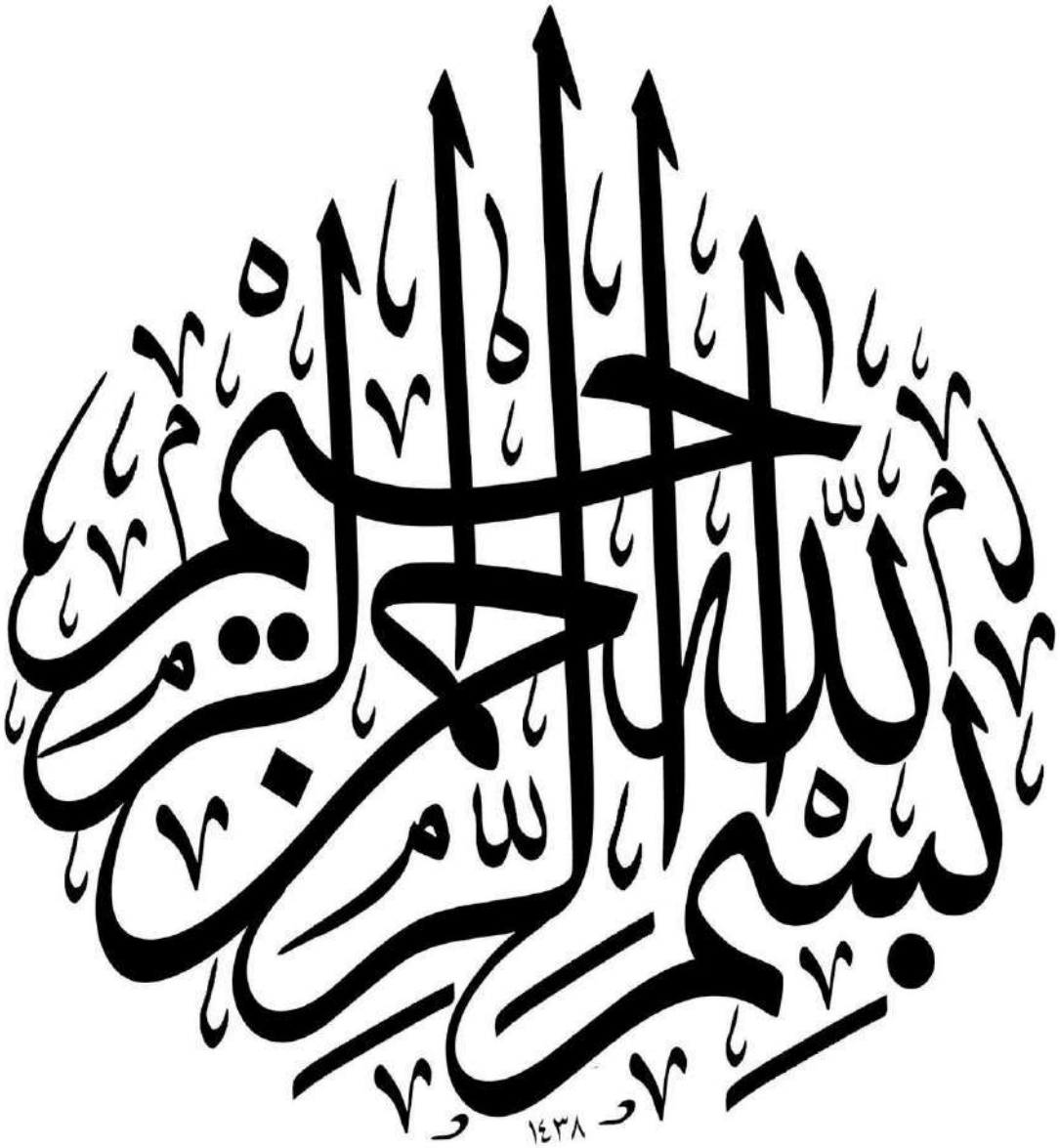
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نحمد الله العلي القدير، ونشكر فضله وآلاءه، أن وفقنا إلى سبيل البحث والمعرفة ويسرهما لنا ، وألهمنا الطموح وسدد خطانا.

نتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان للأستاذة زعزوعة نجاة

التي شرفتنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم تدخر جهدا أو تبخل بنصيحة فلها منا فائق الاحترام والتقدير والعرفان.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومد يد العون من أجل إتمامه.

إهداء

"يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا وأنا أتوج لحظات الاخيرة في ذلك الطريق

الذي كان يحمل في طياته العثرات

ورغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح وعزيمة

أهذي بكل حب تخرجي إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات

إلى من لا ينفصل إسمي عن إسمه، إلى الرجل العظيم الذي ساندني وشجعني للوصول لطموحاتي

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي الطريق العلم

"سندي أبي الغالي بطاحي بلخير لخضر أطال الله في عمره"

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها، التي كانت النور في عتمتي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

إلى من رافقتني في كل أوقاتي إلى قدوتي وسيدتي العظيمة

"أمي الحبيبة زعقان هوارية أطال الله في عمرها"

إلى قرة عيني سندي وروحي "أخي عبد النور"

إلى رمز الوفاء ونبع المحبة والحنان رفيقاتي في التعب والسهر المؤنسات الغاليات

"أخواتي العزيزات سارة، هديل أدامكم الله لي ورعاكم"

"إلى من غرس في نفسي حب العلم والتعلم أستاذة زعزوعة نجاة"

إلى زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة

إلى من ساندني في إنجاز هذا العمل أساتذتنا الكرام إلى من كان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة

جميلة

إهداء

الحمد لله الذي ما نجحنا وما تفوقنا إلا برضاه وما إجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر و إمتنان

فالحمد لله حبا وشكرا، فما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدئ والختام

أهذي هذا النجاح إلى نفسي أولا ثم إلى كل من سعى إلى لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا

أهذي تخرجي هذا إلى أبي الغالي رحمة الله عليه فقير احمد الحاضر بقلبي دائما

لقد تخرجت يا أبي وغصة البكاء تخنقني كنت أتمنى أنك بجانبي الأن وأول من يسمع بتخرجي،

لقد فعلتها يا أبي لتنم قرير العين تفاخرا بإبنتك عند أهل السماء، كان شرفي الأول حمل إسمك.

إلى أمي التي أنجبتني إلى هذه الدنيا وتعبت من أجل أن اكون في هذا اليوم المميز بوراس جميلة

إلى أمي الشيخ خضرة التي كانت الداعم الأول لطموحاتي التي كانت ملجئ ويدي اليمنى في هذه المرحلة

إلى جدي العزيز على قلبي شكرا لكل لحظة دعم و تشجيع .

إلى من أبصرت بها طريق حياتي و اعتزازي بذاتي إلى القلب الحنون التي دعواتها تحيطيني

"أختي هوارية" التي كانت بمثابة السند التي غرست في نفسي حب العلم وربتني أحسن تربية

إلى أخي قرة عيني الذي إعتبرته الأب والأخ في نفس الوقت والذي كان السند طيلة مسيرتي الدراسية

إلى أخواتي أمال، فاطمة، رحمونة، سليمة، نرجس، سلسبيل، وإخوتي توهامي، حميدة، هواري مصدر قوتي

إلى أستاذتي زعزوعة نجاة كل كلمات الشكر لن توفيك حقك، فلك مني كل الثناء و الإحترام والتقدير على مجهوداتك

وأخيرا لا يسعنا إلا أن نحمد الله ونشكره على ما وهبنا إياه

سهام

قائمـــــــــــــــــــــــــــة أهم المختصرات

-ج: الجزء.

-د. ط: دون طبعة.

-د.ب.ن، دون بلد النشر.

-د.س.ن : دون سنة النشر.

ص ص: الصفحة من الى الصفحة

-ص: الصفحة.

-ط: الطبعة.

-ع: العدد.

-ف: الفقرة.

-ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

مقدمة

لقد شهد العالم في نهاية القرن العشرين تطورات سريعة في عدة قطاعات وكان التكنولوجيا الإعلام و الإتصال الحظ الأوفر فيها والتي أفرزت آليات جديدة لإدارة المجتمعات، فقد أصبح العالم يعيش ثورة معلوماتية ساهمت بشكل كبير في إنجاز الأعمال[1]، وتغيرت حياة المواطن في تلبية حاجياته وخدماته وأصبح أغلب تعاملاته وعلاقته مع الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الخاصة والعمومية ذات الطابع الإداري إلكترونيا، وتحولت الإدارة العمومية التي تمثل الحكومة من حكومة تقليدية إلى حكومة الكترونية رسمت كل مخططاتها التنموية على رقمنة الادارة واستعمال التكنولوجيا في كل اعمالها وباتت هذه الأخيرة سمة من سمات العصر الراهن، وأحدثت تغيرات جوهرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لما تتميز به من سرعة ودقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها وكذا المساهمة في أمنها.

كما تساهم هذه التعاملات في تحسين العديد من القطاعات المختلفة، نتيجة لما تقدمه من معدات وتقنيات جديدة تعمل على توفير الوقت وجهد الإنسان، ومن أبرز القطاعات التي مستها هذه التعاملات التعليم، الصحة، القضاء.

فالقضاء كغيره من المرافق العمومية التي تأثرت باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال وأدرجت ضمن مخططات التنمية للحكومة الإلكترونية، والتبليغ فيه يُشكل حجر الأساس لانطلاق أي دعوى قضائية، باعتباره الوسيلة الوحيدة لإبلاغ الطرف الآخر بالواقعة المُقامة ضده من خصمه، ولا جدال في أن الوسائل التقليدية للتبليغ القضائي أضحت قاصره عن تلبية احتياجات التبليغ القضائي وإعلان الأفراد بالقضايا والأحكام المتَّخَذة ضدهم، فقد كانت الحاجة ملحة إلى

[1] أمباركة مشلفخ، أحلام تومي، دور الإدارة الإلكترونية في تحديث وسائل التبليغ، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021–2022، ص.01.

مسايرة التطور التكنولوجي والتقني لضبط مرفق القضاء، بصورة تُلبي تطلعات ورغبات الخصوم في تحقيق العدالة[1].

وفي هذا السياق عرفت التبليغات التقليدية العديد من المشكلات التي اعترضت تحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها، وانعكست بالسلب على وتيرة سير إجراءات الدعوى الجزائية، من خلال بطئ سير إجراءات الدعوى الجزائية وتعقيدها، الأمر الذي دفع مختلف التشريعات الجزائية إلى البحث عن بدائل لهذه الأساليب التقليدية في التبليغ، لا سيما في ظل وجود تلك البدائل في العالم التكنولوجي المعاصر الذي عرف تطورا رهيبا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لتصبح بذلك الوسائل الإلكترونية محط أنظار مختلف التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة، على غرار التشريع الجزائي الجزائري والتشريعات الجزائية في دول المشرق العربي، نظرا للخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة عن الوسائل التقليدية في التبليغ القضائي، والاستفادة منها في سبيل التخلص من مشكلات التبليغ القضائي التقليدي.

فالتبليغ عبر الوسائل الإلكترونية جاء كحل بديل لمساوئ التبليغ القضائي التقليدي أي أنه ألية جديدة لتحقيق شفافية العمل القضائي ومرونته، وبهدف تفعيل هذه الآلية كان لزاما على المشرع أن يهيئ الأرضية لتفعيلها في أرض الواقع من خلال الجمع بين ما هو قانوني وما هو تقني لإمكانية تنفيذ هذه المبادرة التشريعية، وتدخل عملية التبليغ الالكتروني ضمن هذه الوسائل التي ينبغي توفيرها لإمكانية الحديث عن قضاء الكتروني بأتم معنى الكلمة.

ورغم ما جاء به القانون المتعلق بعصرنة العدالة من إجراءات[2]، إلا أنه لم يكن ملما بكل الوسائل الضرورية لإعمال التقاضي الإلكتروني، إلى غاية صدور التعديل الأخير لقانون

[1] نبيلة عقباني، فريدة بلعالية، التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،2022–2023، ص.01.

[2] القانون رقم 15–03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد.52، الصادر في 20 فيفري 2015.

الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، والذي أشار إلى إمكانية استعمال التبليغ الالكتروني بالإضافة إلى إمكانية رفع الدعوى القضائية الكترونيا[1].

أهمية الدراسة:

- تتمثل أهمية هذه الدراسة في إعتبار أن التبليغ الإلكتروني جزء لا يتجزأ من الدعوى القضائية.

- تتمثل أهمية التبليغ الإلكتروني في تلبية احتياجات مرفق القضاء، ومسايرة التطور الحادث فيه، سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية التكاليف أو من ناحية توفير الوقت والجهد نظرا لما تتسم به إجراءاته من السرعة، وسلامة البيانات، ودقة التبليغ.

أهداف الدراسة:

-إزالة الغموض حول موضوع التبليغ الإلكتروني ومحاولة الإحاطة بكافة الجوانب النظرية المتعلقة به.

-تبيان الوسائل الإلكترونية المستخدَمة في عملية التبليغ الإلكتروني والإجراءات المتبعة لإتمامه.

-التعرف على أثر الوسائل الإلكترونية في التبليغ الإلكتروني، وإبراز السلبيات و الايجابيات للوسائل المستعملة.

-إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث ليكون تكملة لدراسات سابقة في هذا المجال ونقطة إنطلاق للدراسات اللاحقة .

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار الموضع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

[1] القانون رقم 22-11 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد.48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

أسباب ذاتية:

-رغبة وميول شخصي لدراسة هذا الموضوع.

-موضوع يقع ضمنا تخصصنا ومناسب له.

أسباب موضوعية:

-التعرف على مدى نجاعة التبليغ الإلكتروني.

-إثراء المكتبة العربية والجزائرية بمراجع في الموضوع.

الإشكالية:

يُثير التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي العديد من الإشكاليات الإجرائية والعملية، فلا تزال الوسائل الإلكترونية المستخدَمة في التبليغ تفتقد إلى بعض الضمانات من واقع التطبيق العملي، الأمر الذي ينطوي على العديد من المشكلات العملية، متمثلة في إشكالية عدم وصول التبليغ الإلكتروني للشخص المراد تبليغه؛ مما يحول دون سير الدعوى القضائية وعرقلتها.

ومما سبق سنتطرق في دراستنا هذه إلى الإشكالية التالية:

-ما مدى نجاعة التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي؟.

الدراسات السابقة:

محمد أحمد حسانين، المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية وأثرها في إنعقاد الخصومة القضائية في النظام السعودي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي الإحصاء والتشريع، جامعة شقراء، القاهرة، مصر، 2024.

حيث تمثلت هذه الدراسة في تبيان ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني وضوابطه، وتبيان الوسائل الإلكترونية المستخدَمة في عملية التبليغ القضائي الإلكتروني، وعرض الإشكاليات

الإجرائية والعملية التي تُثيرها عملية التبليغ القضائي الإلكتروني، ومحاولة عرض الحلول لمعالجتها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية يعد تبليغ شخصي، حيث يتمُّ توجيهه بحسب الأصل إلى الشخص المراد تبليغه، وعلى ذلك تضيق مساحة قرينة افتراض عدم علمة بالتبليغ، فيتمُّ تبليغ الشخص ذاته أو وكيله، فإذا لم يكن التبليغ الإلكتروني شخصيًّا، فلن ينتج التبليغ أثره، فلا يصحُّ تبليغ أيِّ شخص آخر غير الشخص المراد تبليغه ذاته.

عمر محمود حميد الحامدي، محمد علي الطعاني، التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية – دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، م.12، ع.05، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2024.

حيث تمثلت هذه الدراسة في تحديد مفهوم التبليغ عن طريق الوسائل الالكترونية ووسائله، وتوضيح إجراءات التبليغ القضائي عن طريق الوسائل الالكترونية، وتوضيح حجية التبليغات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال إجراء التبليغات القضائية يساعد وإلى حد بعيد تذليل كافة العقبات والصعوبات التي تعتري سير التبليغات وفقا للوضع التقليدي، وأن إجراء التبليغات القضائية الكترونيا لا يتعارض مع نص قانون المرافعات العراقي، وإن التحول إلى نظام القضاء الإلكتروني لا يتعارض مع جوهر القانون بل سيتوافق معه ويحقق غاية القضاء وهو القضاء العادل العاجل.

الصعوبات:

ولقد واجهنا عهدة صعوبات من خلال دراستنا لهدا الموضوع ندكر منها:

–قلة المصادر أو المراجع المختصة في هدا المجال.

-عدم إيجاد الكم الكافي من القوانين والمعلومات من طرف المشرع الجزائري بخصوص هذا الموضوع.

-المدى الزمني الضيق لتناول هدا الموضوع المستجد على الساحة القانونية.

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من أجل عرض الموضوع، وبيان ماهية التبليغ الإلكتروني وضوابطه وإجراءاته والوسائل المستخدَمة فيه، كما إستخدمنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والوثائق القانونية المختلفة تحقيقا لغاية وأهداف الدراسة،

وبهذا تم تقسيم هده الدراسة الى فصلين حيث تضمن:

-**الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي للتبليغ الإلكتروني.

-**الفصل الثاني:** أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني و اشكالاته .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتبليغ الإلكتروني

يُعدُّ التبليغ القضائي الوسيلة الرسمية الوحيدة التي يُكن من خلالها السير في إجراءات الدعاوى القضائية، كما إنه أحد أهم الإجراءات التي تقوم بها المحكمة؛ لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وينتج هذا التبليغ أثره عندما يصل إلى علم الشخص المعني، ولا شكَّ أن استخدام الوسائل الإلكترونية في إتمام عملية التبليغ القضائي الإلكتروني سوف يعود أثره على سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة، بحيث يتمُّ فصلها في وقت قصير، مقارنة بالتبليغ بالوسائل التقليدية، أضف إلى ذلك توفير الوقت والجهد، وكثيرًا من المزايا التي تتمتع بها هذه الوسائل في التبليغ، حيث سهولة التواصل بين الخصوم في الدعوى، فضلً عن أن التبليغ القضائي الإلكتروني سوف يُجنّبنا الكثير من الأخطاء البشرية الشائعة الحدوث في التبليغ القضائي بالطرق التقليدية، إلا إن استخدام التبليغ القضائي الإلكتروني لا زال يفتقر إلى بعض الضوابط من خلال التطبيق العملي[1].

[1] محمد أحمد محمد حسانين، المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية في إنعقاد الخصومة القضائية في النظام السعودي، مجلة الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي للإحصاء والتشريع، العدد.554، جامعة شقراء، القاهرة، مصر، 2024، ص.16.

المبحث الأول:

مفهوم التبليغ الإلكتروني

يعد التبليغ من أهم الإجراءات القانونية التي ذكرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وربطه ارتباطا وثيقا بتسجيل الدعاوى وآجال الطعن والتنفيذ وذلك في إطار قانوني تنظيمي ينظم إجراءات التقاضي بصفة عامة، والدعاوى بصفة خاصة من خلال اشتراط التبليغ الرسمي للعرائض باختلاف أنواعها، ولا يكون التبليغ رسميا إلا إذا قام به المحضر القضائي بموجب محضر رسمي[1] .

وهذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الحادي عشر تحت عنوان الآجال وعقود التبليغ الرسمي حيث نص عليه المواد 404 إلى 416 ، وتم حصر التبليغ القانوني للمحضر القضائي واعتباره من المهام الأصيلة التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وقانون 06/03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي في نص المادة 12[3].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التبليغ الإلكتروني كمطلب أول، و أهمية ومتطلبات التبليغ القضائي الإلكتروني كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

تعريف التبليغ الإلكتروني

إن تداعيات التطور التكنولوجي على مختلف مجالات الحياة لا يمكن إنكارها ، لاسيما تلك التي تتعلق بتطور وسائل الإعلام والاتصال في عصرنا الحالي، من خلال التحول الرقمي للوسائل المستعملة في الإعلام والاتصال كوسيلة فعالة لإدارة الوقت، وهذا على غرار ما يعرفه التبليغ

---

[1] بشير محمد أمين، التبليغ القانوني للمحبوس كأثر من أثار السير الحسن للعدالة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد.07، العدد.01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص.381.

[2] قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022، ص.03.

[3] القانون رقم 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد.14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 05 أوت 2023، ج.ر، العدد.52، الصادرة بتاريخ 09 أوت 2023، ص.40.

القضائي الإلكتروني أو التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية، ولهذا يعتبر مفهوم التبليغ الإلكتروني مفهوما حديثا نشأ مراعاة للتطورات التكنولوجية الطارئة التي تهدف أساس للحد من الجهد المبذول وكذا توفير الوقت وهو ما يميز التبليغ الإلكتروني كإجراء قضائي.

ومن أجل معرفة مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني أكثر يقسم المطلب الأول على فرعين، أما الفرع الأول يتضمن تعريف التبليغ الإلكتروني، بينما الثاني يتناول أساس ومبررات الأخذ بالتبليغ الإلكتروني.

الفرع الأول:

مدلول التبليغ الإلكتروني

البند الأول: تعريف التبليغ التقليدي

قبل التطرق إلى تعريفه وجب أن نعرج نوعا ما إلى تعريف التبليغ التقليدي، فيعرف البلغ القضائي التقليدي على أنه وسيلة إعلام الطرف الآخر بالدعوى المسجلة ضده أمام المحكمة، و يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المسجلة أمام المحكمة، و بعد سداد الرسوم المالية وتسجيلها في السجل الخاص بقيد الدعاوى، و إعطائها الرقم التسلسلي، فنسخة ولك العريضة تبقى في المحكمة لحفظها في ملف الدعوى و الثانية تعاد إلى المدعي من من تليفها إلى الطرف الثاني أو الخصم[1].

ويهدف التبليغ أو ما يسمى التكليف بالحضور إلى تجسيد مبدأ المواجهة بين الصوم و الذي يشكل إحدى أهم الضمانات لصحة التقاضي، أما التبليغ الإلكتروني فهو إجراء قانوني ووسيلة قضائية حديثة مهمة في إجراءات القاضي الالكتروني، وهي لا تختلف عن التبليغ القضائي التقليدي من حيث المضمون، وإنما تختلف من حيث الوسيلة المستعملة ، فالوسائل الإلكترونية المستعملة في التبليغ هي التي تضفى عليه صفة الإلكترونية[2].

[1] نجاة زعزوعة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021–2022، ص.173.

[2] نجاة زعزوعة، المرجع نفسه، ص.174.

وعليه يعرف التبليغ الإلكتروني بأنه "إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية ما يتخذ ضده من إجراءات بالوسائل الإلكترونية التي رسمها القانون.

البند الثاني: تعريف التبليغ الإلكتروني

ويقصد به إعتماد وسائل حديثة وجديدة للتبليغ، فتسمح للخصوم بالتواصل بالدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعاوى ، غير أن هذه الوسيلة الحديثة لا تحل محل التبليغ القضائي التقليدي بل هي مجرد أداة لربح الوقت والتقليل من النزاعات القانونية المرتبطة بصحة التبليغ[1].

وقد ظهر مصطلح التبليغ القضائي الإلكتروني مع ظهور مفهوم التقاضي الإلكتروني وظهور وسائل التطور التكنولوجي التي ساعدت على الإنتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني، وبالتالي تطوير أداء نظام القضاء من خلال إختصار الزمن، ضمن الإستراتجيات الجديدة للتعامل مع الوقت على إعتبار أن التأجيل وإجراءات التقاضي المعقدة والطويلة نسبيا تعد مشكلة القضاء حاليا[2].

وعرف التبليغ القضائي الإلكتروني أيضا أنه عمل إجرائي يتم من خلال إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة ، دون الحاجة إلى الإنتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن إليه، فالإعلان الإلكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي بالطرق الحديثة بمختلف أنواعها، وانما هو إعلان قانوني عن بداية الخصومة و يساعدة في تقليل النزاعات القانونية القائمة على صحة التبليغ، ويعتبر التبليغ الإلكتروني الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراءات المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقنياتها، بما يتحقق به على إرسال التبليغ و استلام الخصم له بإحدى تلك الوسائل الإلكترونية[3].

---

[1] محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020–2021، ص.10.

[2] مروى السيد الحصاوي، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كرونا المستجد "دراسة مقارنة" المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد.02، العدد.01، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021، ص.14.

[3] إخلف سامية، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية، عدد خاص، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص.21.

وأهم ما يميز التبليغ القضائي الإلكتروني هو إعتماد بصورة مباشرة على وسيط إلكتروني والذي يقوم بتنفيذ إجراءات التقاضي الإلكتروني بشكل عام، ويعد الحاسوب هو الوسيط بين طرفي التقاضي، حيث يمكن أن يكون معاونا قضائيا، أما قانونيا يقصد بالتبليغ وفقا لنص المادة 406 من ق.إ.م.إ. "التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعد المحضر القضائي، ويمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غَير قضائي أو أمرا أو حكم أو قرار[1].

كما يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني، ويحرر بشأنه محضر في عدد من تبليغهم النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذي يتم رسميا، كما يسمح التبليغ الشخص بالتأكد من أن ص أو الأشخاص المعنيين حتما، قد أخذوا علما بالقرار أو الإجراء المتخذ، فأساس فكرة التبليغ الرسمي هو مبدأ الوجاهية الذي يسود قانون المرافعات ، فلا يجوز اتخاذ إجراء في مواجهة شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه فرصة للدفاع وإبلاغ الشخص بالحضور أمام المحكمة ولهذا الإجراء عن مصالحه فبواسطة التبليغ يتم إعلام أهمية بالغة بالنسبة لبدء سريان بعض المواعيد كالحضور أمام الجهات القضائية أو إستعمال طرق الطعن[2].

وباعتبار التبليغ الوسيلة الرسمية التي تكفل وتم الطرف إلى المحضر القضائي من طلب منه ذلك من قبل الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، فحسب نص المادة 12 من القانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي، يتولى المحضر القضائي إعلان ورقة التبليغ باعتباره ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية وعليه أن يقوم بالتبليغ في أيام عمل وفي الساعات والأوقات المحددة في القانون"، وذلك حفاظ على راحة المواطنين فلا يجوز القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا خلال أيام العطل إلا في حالات إستثنائية ومنها حالة الاستعجال بعد الحصول على إذن من القاضي إستنادا إلى طلب مسبب من طالب التبليغ[3] .

[1] القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ج.01، ط.04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.293.

[3] عواد القضاة مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص.291.

الفرع الثاني:

أساس ومبررات الأخذ بالتبليغ الإلكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى أساس الأخذ بالتبليغ الإلكتروني "البند الأول"، ومبررات التبليغ الإلكتروني "البند الثاني".

البند الأول: أساس الأخد بالتبليغ الإلكتروني

يشكل الإطار التشريعي اللبنة الأولى للوظيفة القضائية التي لا يمكن أن تسير إلا من خلال ضبط إطار قانون يضمن توفير الخدمة القضائية للمواطن بشكل مستمر وفعال، ويعتبر إعتماد المعاملات الإلكترونية في مجال القضاء تكملة في مسار الإصلاح الإداري في الجزائر، وبالعودة إلى موقف المشرع فيما يخص التقاضي الالكتروني نلاحظ وجود مواد وأحكام متناثرة في نصوص متعددة، إلا أن أهم نص أشار إلى إجراءات التقاضي الإلكتروني هو قانون عصرنة العدالة لسنة 2015، الذي يعتبر أول قانون اهتم بعملية التقاضي الالكتروني والمحاكمة وفق تقنية التحاضر المرئي، بالإضافة إلى بعض الأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب التعديل الأخير[1].

وقد تم النص على التبليغ بالوسيلة الالكترونية بالنسبة للوثائق القضائية في الفصل الثالث من قانون عصرنة العدالة لسنة 2015 تحت عنوان "إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني" وقد نص المادة 09 من نفس القانون على إمكانية إرسال الوثائق الكترونيا، بشرط توفر ضمانات لذلك وهي[2]:

-التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني: تتحقق هذه العملية من خلال اعتماد ما يسمى بالتوثيق الالكتروني كبرنامج يسمح بالتعرف على هوية الأشخاص وتوثيق بياناتهم.

---

[1] بلول فاطمة، مقداد فتيحة، الخدمة الإلكترونية في الجزائر: ألية فعالة لإصلاح الخدمة القضائية، الملتقى الدولي للمحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، جامعة الزيتونة، ليبيا، يومي 15-16-17 سبتمبر 2022، ص.242.

[2] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد.61، العدد.04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2024، ص.311.

-سلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل.

-حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة .

إلا أن التكريس الرسمي لعملية التقاضي الالكتروني في المادة الإدارية كان بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 ، والذي أشارت المادة 815 منه إلى إمكانية رفع الدعوى بالطريقة الالكترونية، كما أشارت المادة 931 من ذات القانون إلى إمكانية توجيه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة إلى الخصوم بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية[1].

كما يستمد هذا الإجراء أساسه القانوني من أن معظم التشريعات تجعل النصوص القانونية مرنة وتماشى مع استيعاب واحتواء كل ما يطرأ في المستقبل من تطورات قد لا تكون موجودة لحظة وضع تلك النصوص، الامر الذي يجعلها قادرة على وضع الحلوى والمعالجات لكافة تلك المستجدات، اذ ينبغي مراعات الحكمة من تلك النصوص التي تظهر في تطبيق القانون لا تلك الحكمة التي يتصورها الدشرع عند وضعه النص القانوني، إضافة الى ان القاضي أصبح محررا من كل الشكليات المفرطة التي قد تعيق سرعة البت والحكم في الدعاوى وتأخير إجراءاتها، من بين الأهداف التي تسعى إليها التشريعات للحيلولة دون أن تكون تلك الشكليات الحبل الذي يخنق الأفراد بسبب عد تقيدهم بها[2].

ويطرح هذا الموقف الأخير للمشرع الجزائري إشكال حقيقي فيما يخص مدى إمكانية تطبيق هذه الإجراءات الالكترونية أثناء التقاضي أمام القضاء العادي على أساس أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أشار فقط إلى التبليغ الالكتروني في المادة الإدارية ولم يعمم ذلك بالنسبة للأحكام الخاصة بالقضاء العادي.

[1] القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2] مشلفخ أمباركة، تومي أحلام، دور الإدارة الإلكترونية في تحديث وسائل التبليغ، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021-2022، ص.35.

البند الثاني: مبررات الأخذ بالتبليغ الإلكتروني

إن الحاجة لكسب المزيد من الوقت وحل العديد من القضايا بسرعة أقل من أسباب إعتماد القضاء الإلكتروني بصفة عامة والتبليغ القضائي الإلكتروني بصفة خاصة، بإعتبار أن التبليغ هو من أهم المراحل الدعوى القضائية وتتوقف صحة الخصومة على صحة هذه التبليغات، فتسعى الدولة من خلال إعتماد التبليغ الإلكتروني إلى تقليل التكاليف بسب تخفيض التدخل البشري ما ينعكس إيجابا على خزينة الدولة من خلال تقليل عدد المحضرين في المحاكم والتقليل كذلك من تخزين أوراق التبليغات في المحاكم، فيتم تخزينها وأرشفتها إلكترونيا على الحاسوب والرجوع إليها عند الحاجة[1].

وقد لجأت الجزائر كغيرها من الدول إلى تقنية التقاضي الإلكتروني والتوجه نحو نظام المحاكمة الإلكترونية في إطار عصرنة العدالة بموجب القانون 15-03، نظرا لأهمية في تطوير مرفق القضاء يتلاءم مع التطورات التكنولوجية المعصرة، خاصة وأن مرفق القضاء في الجزائر يعتريه الكثير من تعقيدات وعيوب تتعلق بإجراءات التقاضي التقليدي، ناهيك عن السرعة التي يتميز بها القضاء الإلكتروني في إرسال المذكرات والوثائق دون الحاجة إلى إنتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة وفي هذا توفير للوقت او لتقليل من ازدحام و إكتضاض المحاكم والجلسات[2].

ولعل الغاية الأساسية لتكريس التبليغ الإلكتروني هو الإستفادة من إيجابياته التي ترمى كذلك إلى السرعة في التنفيذ والأداء والمساهمة في تخفيف العبء على المتقاضين والأجهزة القضائية، وتبسط الإجراءات على شركاء العدالة خاصة المحامين، والحد كذلك من البيروقراطية في القطاع والرفع من مستوى أداء المورد البشري فيه، أضف إلى ذلك فإنه من مبررات إعتماد التبليغ

[1] محمد فواز عبد الفتاح حامد، المرجع السابق، ص.12.

[2] القانون 15-03 المتضمن عصرنة العدالة، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 نوفمبر 2015، ج.ر، العدد 06، الصادر في 10 نوفمبر 2015.

الإلكتروني تخفيض التكاليف من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، ما يغني عن وجوب توفير الموارد البشرية والمادية بنفس الشكل المكثف الذي يعرفه العمل التقليدي، ويساعد التبليغ الإلكتروني على التقليل من الأخطاء الشائعة التي تحدث عند إستخدام التبليغ التقليدي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التبليغ القضائي العادي يؤثر سلبا على سير الدعاوى خاصة وأن أحد الأسباب التي تساهم في هذا التأخير هو إعادة التبليغ أكثر من مرة حتى يرتب الأثر القانوني المرجو منه وذلك بعد مروره بعدة إجراءات تستهلك وقتا طويلا لإعادة التبليغ وقد تنتهي بالحصول على حكم من المحكمة فإنه يتم تبليغ الأوراق القضائية عن طريق التبليغ بالنشر وهو إجراء طويل جدا ومرهق للخصوم[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تعدد مبررات ومميزات التبليغ الإلكتروني، إلا أن تفعيل هذه الآلية التي تعتبر أولى خطوات التقاضي الإلكتروني، تتطلب وجود قضاة مختصين ومؤهلين لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، ويجيدون التعامل بتقنيات الحاسب والبرمجيات وتصميم وإدارة الموقع، كما يتطلب كذلك تعيين إداريين وفنيين يتواجدون خارج قاعة المحكمة، ومحضرين قضائيين لمتابعة سير الإجراءات ومعالجة الأعطال التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات ،وحماية النظام القضائي الإلكتروني من الفيروسات ومنع اختراق الهاكرز للموقع الإلكتروني[2].

المطلب الثاني:

أهمية ومتطلبات التبليغ القضائي الإلكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية التبليغ الإلكتروني في تحسين الخدمة العمومية كفرع أول، ومتطلبات التبليغ القضائي الإلكتروني كفرع ثاني.

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر ، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد.06، العدد.02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص.15.

[2] كبيش عبد السلام، وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد.08، العدد.01، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 2024، ص.341.

الفرع الأول:

أهمية التبليغ الإلكتروني في تحسين الخدمة العمومية

إن التمعن في واقع تقديم الخدمة العمومية لدى مختلف الدول التي تبنت ما يسمى ببرنامج الإدارة الالكترونية مقارنة بطريقة تقديم هذه الخدمة في ظل الإدارة التقليدية الورقية يُظهر حقيقة الأهمية العملية لتقديم الخدمات بالطريقة الإلكترونية[1].

1- توفير الحماية الالكترونية لمعلومات المتقاضين وخصوصياتهم:

ما يميز التبليغ الالكتروني عن التبليغ التقليدي والورقي أنه يضمن حماية معلومات الأشخاص من خلال إتمام العملية والعرائض وحتى الاستدعاءات الكترونيا دون أن يؤدي ذلك إلى كشف منازعات الأشخاص للغير كما يحدث في ظل التبليغ العادي أين يسهل كثيرا الاطلاع على ملفات المتقاضين وتفاصيل نزاعاتهم، فعملية التبليغ بالطريقة الالكترونية يكون مجالها محصورا فقط بين أطراف الدعوى وموكلهم دون أن يتعدى الأمر إلى أشخاص آخرين، مما يساهم في حفظ سرية معلوماتهم وسمعتهم لاسيما بالنسبة لبعض الفئات كالتجار ، وحتى المهنيين الذين تتأثر نشاطاتهم بسمعتهم[2].

2- توفير السرعة والمرونة في العمل القضائي:

باعتبار أن التبليغ من أهم مرتكزات العمل القضائي فإن إنجاح هذا الأخير يتحقق باستغلال التطور التكنولوجي الذي حصل في مجال المعلومات الاتصالات، بهدف اختصار الجهد والنفقات على المتقاضي، بالإضافة إلى تجنب الكثير من الأخطاء التي قد تحدث أثناء التبليغ التقليدي، أين يصعب حتى في بعض الحالات تصحيح الخطأ أو استدراكه، خاصة وأن عملية التبليغ هي عملية مهمة وحساسة من خلالها قد يتم المساس بحقوق المتقاضين عندما تتم بصفة غير سليمة[3].

---

[1] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص.314.

[2] محمد فواز عبد الفتاح حامد، المرجع السابق، ص.13.

[3] نور حاكم الدباس، أحكام التبليغ الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، م.23، ع.02، جامعة عمان الأهلية، الاردن، 2020، ص.80.

و نظرا لما للوسائل الإلكترونية الحديثة في الاتصال من مزايا ليست السرعة أولها، وال اختصار الجهد والتكاليف آخرها، وبما أن التبليغ القضائي يعد من أهم المرتكزات التي يقوم عليها العمل القضائي، فلابد من الاستفادة من هذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية، لأن ذلك يقلل من أمد النزاعات المعروضة أمام المحاكم نتيجة بطء إجراءات التبليغ بالوسائل التقليدية، و عليه فلابد من أن يجاري القانون التطور الحاصل في عالم الاتصالات والمعلومات ليفاد من المزايا التي يوفرها هذا التطور[1].

3- تحقق الشفافية في العمل القضائي:

إن ما يميز الخدمة العمومية التي يقدمها المرفق العام لاسيما مرفق القضاء هو عدم شفافيته بالنظر إلى الدور السلبي الذي يلعبه الموظف العام أثناء تقديم الخدمة لطالبها، وباعتماد التقنيات الالكترونية أصبحت الخدمة تقدم في إطار الشفافية مما يخلق حماية لحقوق الأطراف المتنازعة، كما إن اعتماد تقنية التبليغ القضائي بالوسيلة الالكترونية يعني ذلك أن الآلة هي التي تتكفل بمختلف العمليات والتبليغات دون إمكانية استثناء أي شخص معني بتلك العملية، أو مخالفة ما تقضي به القوانين المحددة لسير مرفق القضاء[2].

الفرع الثاني:

متطلبات التبليغ القضائي الإلكتروني

بدون الإخلال بالشروط القانونية المتعلقة بعملية التبليغ القضائي وإجراءاته الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقتضي إنجاح عملية التبليغ القضائي الإلكتروني توافر مجموعة من المقومات اللازمة، وذلك لضمان صحة التبليغ القضائي الإلكتروني.

[1] نور حاكم الدباس، المرجع السابق، ص.80.

[2] نور حاكم الدباس، المرجع نفسه، ص.80.

البند الأول: المتطلبات التقنية والفنية للتبليغ القضائي الإلكتروني.

يستلزم نجاح عملية التبليغ القضائي بالطريق الإلكتروني مراعاة العديد من المتطلبات الفنية المرتبطة بمختلف التجهيزات والتطبيقات لإدارة عملية التبليغ الإلكتروني، وذلك في الصورة الحاسب الآلي والبرامج والمعدات الحاسوبية والتطبيقات الذكية، بالإضافة إلى ضرورة توافر شبكة اتصال داخلية تربط مجموعة الحواسيب بمختلف وحدات وأقسام المحكمة[1].

ويفترض في ذلك ضرورة وجود محكمة رقمية تخضع كافة الإجراءات القضائية وتضعها في إطارها الإلكتروني، كما يقتض ي ذلك أيضا إنشاء موقع خاص بالمحكمة الإلكترونية على شبكة الإنترنيت لإتاحة إمكانية التبادل القضائي الإلكتروني للمستندات والوثائق القضائية، إضافة إلى ذلك يتطلب التبليغ القضائي الإلكتروني توافر مجموعة من الشروط التقنية اللازمة لسلامة هذه العملية، وذلك من خلال توفير الكوادر التقنية الماهرة بخبايا التقنيات المعلوماتية، وذلك بغرض الإدارة السليمة للنظم والبرمجيات في عملية التبليغ القضائي الإلكتروني[2].

و في هذا الإطار قطعت دول المشرق العربي أشواطا بالغة الأهمية، لأجل استيفاء الشروط الفنية والتقنية لإنجاح عملية التبليغ القضائي الإلكتروني، وذلك في صورة المشرع السعودي والبحريني والإماراتي والقطري، من خلال إنشاء هذه التشريعات للمحاكم الإلكترونية، واعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي الإلكتروني باختلاف أنواعها، ويشترط المشرع السعودي طبقا للقرار الملكي السابق ذكره في ذلك ضرورة توثيق البريد الإلكتروني للمعلن إليه لدى الجهات الحكومية، وذلك لصعوبة التحقق منه خلافا لرقم الهاتف المحمول الذي يسهل التحقق منه لدى شركات الاتصال الأمر نفسه الذي ذهب إليه القانون الجزائري بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد واكب هو الآخر المتطلبات الفنية والتقنية

[1] عبد الله محمد علي سلمان المرزوقي، التقاضي الإلكتروني "التقاضي الذكي"، وإلكترونية التقاضي، "القضاء الذكي"، دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م.18، ع.02، جامعة الشارقة، الإمارات، 2021، ص.262.

[2] مخال الدين عثمان جمان، محمود علي العمري، التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، م.06، ع.10، المركز القومي للبحوث، فلسطين، 2022، ص.135.

اللازمة لإنجاح هذه العملية، من خلال إنشاء منظومة مركزية معلوماتية لدى وزارة العدل بغرض إرسال الوثائق والمحررات القضائية بالوسائل الإلكترونية[1].

وبالرغم من ذلك يبقى المشرع الجزائري متأخرا نوعا ما مقارنة بالتشريعات العربية في دول المشرق العربي، لاسيما فيما يتعلق بإصدار تنظيم خاص بعملية التبادل الإلكتروني للوثائق والمستندات القضائية في المواد المدنية والجزائية على حد سواء.

البند الثاني: المتطلبات القانونية والبشرية.

إن القيام بتوفير بيئة تقنية لعملية التبليغ القضائي الإلكتروني غير كافي، بل يستوجب تعزيز تلك البيئة بالمتطلبات القانونية والتشريعية المختلفة، وذلك من خلال استحداث نظام قانوني خاص بتنظيم عملية التبليغ القضائي الإلكتروني، والإحاطة بمختلف جوانبها الإجرائية والتنظيمية، كون أن إنجاح عملية التبليغات القضائية بالطريق الإلكتروني، لا يرتبط وحسب باعتماد الوسائل الإلكترونية بمقتضى التشريع، بل يتعدى ذلك إلى التنظيم الشامل والمحكم لهذه العمليات التقنية، فالمشرع السعودي على سبيل المثال وبالرغم من اعتماده لتلك الوسائل بمقتضى الأمر الملكي السابق الذكر، إلا أنه أغفل الكثير من المسائل المتعلقة بهذا الشأن، أهمها إلزام أطراف هذه العملية بتثبيت بريديهم الإلكتروني وأرقام هواتفهم، أما المشرع البحريني بالرغم من تنظيمه لهذه العملية إلا أنه أغفل بيان الحالات التي يجوز فيها الإعلان بواسطة الوسائل الإلكترونية، نفس الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي والقطري من خلال عدم حصر الوسائل الإلكترونية المعتمدة في عملية التبليغ القضائي الإلكتروني[2].

الأمر نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اتاح إمكانية التبليغ القضائي الإلكتروني بمقتضى القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، إلا أنه أغفل العديد من الجوانب القانونية

[1] مريم عبد الله صالح الهديفي، أحمد سيد أحمد محمود، الإعلان القضائي الإلكتروني في دولة قطر بين الماهية والفاعلية- دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد.31، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، المغرب، 2020، ص.139.

[2] بن طيبة شفيق، العافر بهية، أثر التبليغ القضائي الإلكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة المعيار، المجلد.15، العدد.01، المركز الجامعي شريف بوشوشة، أفلو، الجزائر، جوان 2024، ص.337.

والإجرائية في عملية التبليغ القضائي الإلكتروني، لاسيما فيما تعلق بتحديد الوسائل الإلكترونية المعتمدة في التبليغات القضائية الإلكترونية، وذلك بالرغم من تحديده لمكانة هذه الطريقة في التبليغ القضائي التي لا تقل أهمية عن التبليغ القضائي بالطريق التقليدي من حيث الأثار القانونية المترتبة عليه[1].

إضافة إلى ذلك يتعين لتطبيق فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني توافر مجموعة من المتطلبات البشرية، من قضاة والجهاز إداري ومحامون مؤهلون، يشترط فيهم القدرات اللازمة للتعامل مع الحاسب الآلي، والدراية الشاملة ببرامجه وتطبيقاته المختلفة، مع ضرورة توافر الكادر البشري التقني والفني المتخصص بالدرجة الأولى في هذا المقام، وتمثل هذه الفئة مجموعة التقنيين والفنيين المتخصصين في مجال برمجيات الحاسوب والتطبيقات الإلكترونية المختلفة[2].

و بذلك يمكن القول إنه بالرغم من النقائص التي شابت اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم عملية التبليغ القضائي الإلكتروني في دول المشرق العربي، إلا أن هذه الأخيرة تبقى متقدمة بخطوة على المشرع الجزائري إلى حين اصداره للتنظيم الخاص المتعلق بهذا الشأن.

المبحث الثاني:

الوسائل المستعملة في التبليغ الإلكتروني وفعالية صحتها

التبليغ القضائي هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ فيها الخصم واقعة معينة إلى علم خصمه وفق إجراءات معينة نظمها المشرع؛ بهدف إحاطة كل من أطراف الدعوى علماً بالإجراء الموجه إليه، ولذلك وضع المشرع إجراءات يجب إتباعها في التبليغ القضائي ووضع خطوات دقيقة للقيام بذلك لا يد توفر وسائل مستعلمة للتبليغ التقليدي القضائي والتبليغ القضائي الالكتروني وهذا ما ستعالجه في المطلب و أمام التطور المتسارع في التكنولوجيا ووسائل الاتصالات، وجد المشرع نفسه مدعوا للالتفات إلى هذا التطور وتطويعه لتطوير التشريعات وتنظيم هذه الوسائل الإفادة منها، وبما أن التبليغ القضائي يقوم بمهمة إعلام الخصوم بالإجراءات المتخذة في حقهم بطرق غالبا ما

[1] القانون 15–03 المتضمن عصرنة العدالة، المرجع السابق.

[2] بن طيبة شفيق، العافر بهية، المرجع السابق، ص.338.

تتسم بالبطء، كان من الضروري إيجاد طرق أكثر نجاعة في إجراء التبليغات القضائية، بحيث تعتمد هذه الطرق على وسائل الاتصال الحديثة[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الوسائل المستعملة في التبليغ القضائي الإلكتروني كمطلب أول وفعالية صحتها كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

الوسائل المستعملة في التبليغ الإلكتروني القضائي

يعتبر التبليغ الالكتروني وسيلة تواصل مع الخصوم المتداعين في الدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعاوى"، وذلك من خلال اعتماد الوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت ضرورية في حياة الأشخاص أثناء اتصالاتهم اليومية، ورغم تعدد هذه الوسائل إلا أن طريقة ترتبها يختلف حسب موقف التشريعات بالنظر إلى الوسائل المتاحة في كل دولة، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى أهم الوسائل المستعملة في أغلب التشريعات سواء في إطار التبليغ القضائي أو في مختلف المعاملات الالكترونية[2].

كما يتطلب التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي ضرورة إستخدام وسائل معينة لتحقيق الهدف المرجو منه وهو بطبيعة الحال تبليغ المعني بالأمر في قضيته القضائية، وهذا مانصت عليه المادة 09 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث أن المشرع الجزائري تطرق إلى طرق التبليغ وإرسال الوثائق والمحررات بالطرق الإلكترونية، إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا الجزائرية لذا تنوعت الوسائل الإلكترونية منها ماهية الوسائل المكتوبة كالرسائل البريد الإلكتروني email، أوالرسائل النصية عبر الهاتف المحمول sms، وهذا ما سنتناوله تبعا فيما يلي:

[1] هشام جاد هلا شخاترة، التنظيم القانوني للتبليغ القضائي بطريق النشر في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، المجلة القانونية، المجلد.03، العدد.03، الأردن، 2018، ص.232.

[2] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص.75.

البند الأول: التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني من أهم البرامج في عصرنا هذا ويعتبر من أكثر البرامج استعمال على مستوى العالم وذلك لعدة مزايا منها سرعة تبادل الرسائل والمعلومات وقلة التكاليف وسهولة الاستعمال ويتيح البريد الإلكتروني إمكانية تبادل الرسائل الإلكترونية والصور والملفات بين فرد و آخر أو بين عدة أفراد، وقد عرف البريد الإلكتروني على بأنه "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات[1].

كما يعد البريد الإلكتروني من أهم تطبيقات الانترنت و أكثرها استخداما، و هذا راجع إلى سهولة استخدامه وتكلفته البسيطة، فمن خلاله يستطيع أن يرسل أي شخص رسالة إلى أي شخص آخر، و ذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني[2].

ويرجع الفضل في ظهور البريد الإلكتروني إلى العالم الأمريكي راي توملينسون Ray Tomlinson، حيث صمم على شبكة الانترنت برنامج لكتابة الرسائل تسمى Send message وذلك بعرض تمكين العاملين بالشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم، ثم بعدها صمم برنامجا آخر مى CYPNET يتضمن نقل الملفات من جهاز كمبيوتر إلى جهاز آخر، ليتولى فيما بعد بدمج البرنامجين في برنامج واحد، ونتج عن هذا الدمج ميلاد البريد الإلكتروني[3].

غير أنه وبما أن الرسالة لم تكن تحمل أي دليل على مكان مرسلها، ففكر في ابتكار رمز لا يستخدمه الأشخاص في أسماءهم، يوضع بين اسم المرسل والموقع الذي ترسل منه الرسالة وكان اختيار للرمز @ وكان ذلك عام 1971[4].

وبذلك أصبح أول عنوان بريد إلكتروني في التاريخ هو Tomlinson@bbn-tenexa.

---

[1] محمد فواز عبد الفتاح حامد، المرجع السابق، ص.22.

[2] يسمى باللغة الإنجليزية e-mail وهو إختصار لكلمة Electronic Mail، وهو في فرنسا يسمى Corier electronique، أما في الجزائر فيستخدم لفظ الإيمايل.

[3] يونس عراب، قصة إختراع البريد الإلكتروني، مقال منشور على الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنيت على موقع http/www.c4arab/showacs.PHP، بتاريخ 24 ماي 2025 على الساعة 41: 19.

[4] هذا الرمز يطلق بالإنجليزية at وبالفرنسية chez وبالعربية أت.

والاستخدام البريد الإلكتروني في إجراءات التقاضي الإلكتروني يتطلب منا الأمر إلى تبيان مفهوم البريد الإلكتروني، فالبريد الإلكتروني E-mail يعد من أهم مزايا الانترنت، يتم الحصول عليه اما بوسيلة المنح أو وسيلة الاختيار، وهو بذلك يمثل جانبا مهما في التجارة الإلكترونية، كما يستخدم لنقل الملفات[1].

فتعددت تعريفات البريد الإلكتروني بين التعريف الفقهي والتشريعي

1-التعريف الفقهي:

يعرفه البعض بأنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات[2].

بينما يعرفها البعض الآخر على أنه مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي[3].

كما يعرفه جانب ثالث من الفقه على أنه تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريد إلكتروني، وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى، يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها[4].

2-التعريف التشريعي:

عرف القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية الصادر سنة 1986 والمقنن في موسوعة القوانين الفيدرالية الأمريكية، البريد الإلكتروني بأنه وسيلة اتصال يتم

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني، ط.01، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص.81.

[2] « ou ils deffinissement le courrier électronique comme une faculté d'echange asychrone des messages entre ordinateur ». p.Breese et G. Kaufman. Guide juridique de l'internet et du commerce électronique. Vuibret, 2000, p 77.

[3] خالد حسن احمد، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص309.

[4] Kren M, coom E-mail, and the attorney-client privilege Richmond journal of law et technology, 2001.

بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شركة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة التي يتولى تخزينها لديه حيث يتم ارسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المرسل إليه[1].

أما المشرع الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 يونيو 2004 في المادة الأولى منه عرفه بأنه كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الظرفية للمرسى إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها[2].

كما عرفه القانون العربي النموذجي الموحد للإثبات نظام للتراسل باستخدام الحاسب وهذا البريد يستخدم لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تتم معالجتها، أما القانون المصري رقم 15 لعام 2004 المتضمن قانون التوقيع الإلكتروني والذي لم يأت بتعريف للبريد الإلكتروني، إلا أنه أقر بحجية المحررات الإلكترونية المتبادلة عن طريق المراسلات الإلكترونية أو الرقمية أو الضوئية ومن ضمنها البريد الإلكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الأولى من نفس القانون أن المحرر الإلكتروني رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة[3].

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف البريد الإلكتروني، إلا أنه رغم الفراغ التشريعي الذي شهدته الجزائر في مجال تنظيم التعاملات التجارية الإلكترونية، عدل القانون المدني سنة 2005، والذي من خلاله اعترف بالإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، وبهذا يمكننا القول أنه اعترف ضمنيا بوجود العقد الإلكتروني وخاصة بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر من نفس القانون التي تنص ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها، وكذا طرق إرسالها

[1] الموقع الالكتروني، www.Findlaw.com تاريخ الدخول 24 ماي 2025 على الساعة 20:12.

[2] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص51.

[3] نوارة حسين، الحق في البريد الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 04، ع02، كلية الحقوق، جامعة آفلو، الاغواط، الجزائر،2021، ص30.

فمن خلال عبارة مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وطرق إرسالها نستنتج أن المشرع قصد بذلك أية وسيلة إلكترونية مستعملة بما في ذلك البريد الإلكتروني[1].

كما أضاف في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق واشترط في هذا إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره، وبصدور القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وبالذكر في المادة الثانية من الفقرات ب، ج، د، هـــ، و على التوالي تطرق بصفة ضمنية إلى البريد الإلكتروني و ذلك من خلال[2]:

"**.....- منظومة معلوماتية:** أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أوالمرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية المعطيات تنفيذا لبرنامج معين.....".

"**....ج- معطيات معلوماتية:** أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

"د....**2**-وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها".

ه-المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال و الجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، و وقت و تاريخ و حجم و مدة الاتصال و نوع الخدمة، فمن خلال

[1] الامر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني ج، ر، رج، ج، ع.78، الصادر في 24 رمضان 1965 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج، ر، ج، ج، ع، 15. لسنة 2005.

[2] القانون 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق ل 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج، ر، ج، ج، ع، 47، الصادرة سنة 2009.

عبارة الوجهة المرسل إليها ، و الطريق الذي يسلكه مع الوقت و تاريخ الحجم نستنتج أن المشرع الجزائري يقصد بذلك البريد الإلكتروني على اعتبار هذه المعلومات متوافرة بالبريد الإلكتروني[1].

أما الفقرة وفان عبارة الاتصالات الإلكترونية تعني تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية و بالتالي يكون البريد الإلكتروني من ضمن الوسائل الإلكتروني، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تطرق إلى البريد الإلكتروني من خلال القانون رقم 09-04 المذكور أعلاه.

أما بالرجوع إلى قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال المادة العاشرة منه المتعلقة بالوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود و الوثائق بطريق إلكتروني تم إدراج مصطلحات تفيد معنى البريد الالكتروني نذكر منها : التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني سلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل، حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة[2].

وبالتالي فان المشرع الجزائري اشترط في إرسال العقود والوثائق عن طريق الانترنت أن تضمن سلامته وامن وسرية التراسل وفعالية الوثيقة الأصلية، ويستنتج من خلال ما سبق ذكره أن المشرع لم ينص صراحة على مفهوم البريد الإلكتروني و إنما أشار إليه ضمنيا فقط من خلال النصوص القانونية[3]

لذا تعددت تعريفات البريد الإلكتروني في مختلف التشريعات ومن مميزات البريد الإلكتروني:

-إمكانية إرسال المعلومات إلى عدة أشخاص بذات الوقت.

-قد تكون الرسالة عبارة عن نص صوتي أو مقطع فيديو أو رسالة مكتوبة عبر البريد الإلكتروني.

---

[1] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص52.

[2] القانون 15-03 المتضمن عصرنة العدالة، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 نوفمبر 2015، ج، ر، ر، ج، ج، ع06، الصادر في 10 نوفمبر 2015.

[3] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص52.

-يتطلب إرسال الرسالة 1.7 من الثانية وذلك نظرا لسرعته الفائقة، و في حال عدم وصول الرسالة لمستقبلها يشعر البريد الإلكتروني الشخص المرسل بعدم وصولها إلى المستقبل.

ومع توسع استخدام البريد الإلكتروني، إلا أن البريد الإلكتروني يواجه عدة عيوب منها[1]:

-معرفة كلمة السر الخاصة بالبريد الإلكتروني عن طريق التخمين من خلال وضع كلمات سر ضعيفة مثل وضع تاريخ ميلاد الشخص أو رقم هاتفه فإن ذلك يسهل على الأقارب أو الأصدقاء معرفة كلمة المرور الخاصة به.

-اختراق البريد الإلكتروني بهدف الاطلاع على ورقة التبليغ لتحريفها عن الحقيقة أو حذفها.

وعليه نستنتج أن البريد الإلكتروني يعد أحسن وسيلة للاتصال لاسيما بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تتعامل كثيرا بهذه الوسيلة، فهذه الأخيرة تضمن الاطلاع بأريحية على الملفات المرسلة عكس الوسائل الأخرى التي قد لا تتوفر على مختلف التطبيقات للاطلاع على البريد الوارد والتأكد من استقبال الرسالة، وعلى هذا الأساس تتفق مختلف التشريعات على جعل هذه الوسيلة أنجح وأضمن طريقة لتحقيق عملية التبليغ القضائي، وأكيد أن المشرع الجزائري سيعتمد هكذا إجراء للتبليغ، لأنه إجراء بسيط ولا يكلف كثيرا بالنسبة للمتقاضي لاسيما إذا كان بحوزته هاتف ذكي أين يمكن له قراءة ما ورد إليه من رسائل الكترونية[2].

البند الثاني: التبليغ بواسطة الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي

يعد الهاتف المحمول من أهم وسائل الاتصال التي اخترعت على مستوى العالم بحيث يستطيع مستخدمون الهواتف التو أصل مع بعضهم من خلاله عبر أقمار صناعية أرضية و فضائية ترتبط لا سلكيا مع بعضها، ويستطيع الفرد من خلال الهاتف الخلوي إرسال واستقبال الرسائل والمكالمات الصوتية وتطور هذا الجهاز بسرعة عالية بحيث أصبح ال يمكن الاستغناء، عنه و أصبح بمثابة إمكانية الكمبيوتر الصغير المتنقل الذي يمكن الأفراد من حفظ كما هي من البيانات

[1] مشلفخ أمباركة، تومي أحلام، المرجع السابق، ص.38.

[2] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص.315.

والمعلومات والتصفح عبر الإنترنت والتطبيقات الذكية الموجودة على هذه الأجهزة الذكية، بالإضافة سهولة إرسال واستقبال الرسائل النصية القصيرة[1].

وبطريقة في غاية السهولة و ذلك من خلال التعاون مع وزارة الاتصالات وشركات الاتصال الخاصة و قبل أن يقوم الموظف المختص في المحكمة بإجراء التبليغ يستطيع التحقق من هوية الشخص المعني ورقم الهاتف الخاص به عن طريق هذه الشركات بناء على طلب المحكمة لتقوم بعد ذلك بتزويد المحكمة بالرقم الشخصي للشخص المطلوب تبليغه و من ثم تقوم المحكمة بإرسال التبليغ القضائي لذلك الشخص، وذلك مع مراعاة البيانات والشروط الواجب توافرها في ورقة التبليغ و هناك مميزات التبليغ بواسطة الرسالة النصية وهي[2]:

-لا تحتاج الدخول إلى شبكة الإنترنت لإجراء التبليغ.

-يستطيع المرسل عن طريق الاشتراك في خدمة معينة التحقق من وصول الرسالة إلى المرسل إليه.

-تعتبر من أفضل طرق التبليغ القضائي لان عامة الناس تستخدم الهواتف المحمولة و أصبح اساسياً في هذه الحياة.

ومن جانب آخر هناك عيوب التبليغ بواسطة الرسالة النصية وهي:

-عند إرسال الرسالة النصية قد يتبين للمرسل أن الرسالة وصلت للشخص المعني ولم تصل السبب فصل الخط الجزئي لهاتف الشخص المعني لعدم تجديده الاشتراك الدوري الخط الهاتف.

-يمكن أن يستعمل الهاتف شخص آخر غير المعني بالأمر مثل أن يقوم بشراء الخط "م" ويقوم باستعماله "ص" من الناس على أثر ذلك الى تتحقق عملية التبليغ[3].

[1] محمد فواز عبد الفتاح حامد، المرجع السابق، ص.25.

[2] مشلفخ أمباركة، تومي أحلام، المرجع السابق، ص.39.

[3] محمد فواز عبد الفتاح حامد، المرجع السابق، ص.26.

وعليه نستنتج أن التبليغ بواسطة الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي يعتبر هكذا جهاز من أهم الأجهزة المرافقة للإنسان مهما كان مكان تواجده، لاسيما مع التطور الذي حصل في مجال إدخال شبكة الانترنت ضمن التطبيقات المتوفرة في الهاتف الذكي، والذي من خلاله يستعمل الهاتف لعدة أغراض وليس فقط كالة لتلقي المكالمات والرسائل الهاتفية النصية، وقد تم اعتماد هذه الوسيلة كآلية للتبليغ القضائي من خلال إرسال رسائل نصية للمعني عندما يكون له تبليغ قضائي، ونظرا لأهمية هذه الآلة باعتبارها سهلة الاستعمال ومتوفرة لدى كافة أفراد المجتمع فإن اللجوء إليها أثناء التبليغ له ما يبرره[1].

البند الثالث: التبليغ بواسطة الحساب الإلكتروني المنشئ للمحامي

لقد تم إنشاء الحساب الإلكتروني للمحامي وذلك من خلال ربط للمعلومات والبيانات بين نقابة المحامين ووزارة العدل، بحيث أن المحامي أصبح يملك حساب إلكتروني مفعل على رقمه النقابي ويتم توثيقه من خلال رقم هاتفه و العديد من وبريده الإلكتروني الخاص، وهو عبارة عن موقع الكتروني خاص بالمحاميين يوف المزايا ويقابل هذا الحساب أيضا العديد من العيوب هنالك العديد من المزايا منه[2]ا:

-إيداع الأوراق القضائية.

-تقديم طلبات عديدة منها استبدال الحبس بالغرامة، إخلاء السبيل بكفالة، طلب الإذن بالتمييز.

–تسجيل الدعاوى والدفع الإلكتروني.

–متابعة القضايا.

–تحديد موعد الجلسات.

[1] نور عاكف الدباس، المرجع السابق، ص.79.

[2] محمد فواز عبد الفتاح حامد، المرجع السابق، ص.27.

ومن العيوب التي تواجه الحساب المنشئ للمحامي[1]:

-التعطل المتكرر للنظام.

-لا يوجد ربط فوري بين المحاميين الذين يستغلون هذه الخدمة وبين الموظفين في المحاكم بحيث يتأخر الموظفون بأرشفة الطلبات المرسلة من المحاميين.

-لا يوجد خدمة في الحساب المنشئ للمحامي تم كن المحضر من ارسال ورقة التبليغ القضائي إلى المحامي الوكيل عن المدعى عليه.

كما أن التبليغ الرسمي، يستدعي إرسال محضر التبليغ عن طريق البريد برسالة مضمنة مع إشعار بالوصول، وإذا رفض الشخص تقديم الهوية ورفض التوقيع والاستلام تكون أمام استحالة التبليغ الشخصي أو القانوني، فيستوجب إرسال المتحضر عن طريق البريد، بحسب الفقرة الثانية من المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ففي هذه الحالة، إذا تعذر على المحضر القضائي، تسليم التبليغ إلى الشخص المطلوب تبليغه أينما وجد، اضطر إلى الانتقال إلى البديل الاحتياطي، وهو التبليغ في الموطن، ولكن أقاربه المقيمين معه رفضوا استلام محضر التبليغ، فإن على المحضر القضائي أن يقوم بالتبليغ عن طريق إرسال التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام إلى آخر موطن له[2].

أما على مستوى الاجتهاد القضائي، نجد أن القضاء منح للخدمات البريدية القوة الثبوتية، بحسب قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04-03-2010، قضى فيه تعد الحوالة البريدية والشهادة البريدية المحررتان من طرف قابض البريد سندين رسميين ومن ثم وسيلة إثبات في نفس مرتبة محضر المحضر القضائي "بينما صدرت اجتهادات قضائية حديثة، أعطت لختم البريد مصداقية أكثر من مصداقية المحاضر المحررة من المحضر القضائي، التي تعد وسيلة إثبات قطعية، لا يطعن فيها إلا عن طريق التزوير، طبقا للقانون المدني وقانون العقوبات، بحسب قرار

[1] مشلفخ أمباركة، تومي أحلام، المرجع السابق، ص.41.

[2] محمد فواز عبد الفتاح حامد، المرجع السابق، ص.27.

صادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا بتاريخ 03-04-2019، قضى فيه يحسب الأجل في التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من تاريخ ختم البريد وليس من تاريخ استلام الرسالة ، وهذا بعد أن كان قضاة الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، قد اعتمدوا على رجوع الإشعار الذي تتضمنه البطاقة الحمراء المرسلة مع الرسالة، في قرار صادر بتاريخ 21-09-2016 جاء فيه يثبت التبليغ عن طريق الرسالة المضمنة بالإشعار بالاستلام لا يوصل إيداع الرسالة المضمنة بمكتب البريد الملاحظ عليه وجود تباين بين هذين الاجتهاديين القضائيين، الصادرين عن قضاة المحكمة العليا حول تاريخ بداية سريان آجال التبليغ الرسمي عن طريق البريد، فمرة استند قضاة المحكمة العليا إلى تاريخ الاستلام، ومرة إلى تاريخ الإرسال، فكان من الأخرى على أعلى جهة قضائية، أن تصدر قرارا موحدا صادر عن الغرف المجتمعة لحل الإشكال الواقع بين النص القانوني والاجتهاد القضائي[1].

إذ أن القرار الثاني، جاء مخالفا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي لم تشر إلى تاريخ وصل الإيداع أو تاريخ الإشعار بالاستلام، كما أن الفترة ما قبل الأخيرة من ذات المادة تنص على أنه "وفي جميع الأحوال يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ أخر إجراء حصل" وهو تاريخ إجراء الإرسال عن طريق البريد، وهو نفس المعنى الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد"[2].

وهو ما استدركه قضاة المحكمة العليا في القرار الأول، الذي يتماشى والفهم الصحيح للمادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤكد أن قرار المحكمة العليا الثاني، الذي قضى برجوع الوصل وليس بوصل الإيداع، يبقى فقط للاستئناس وغير ملزم للأخذ به وتطبيقه على أرض الواقع، خصوصا وأن الممارسة الميدانية تسجل عدم رجوع أغلب الرسائل البريدية، وإن رجع البعض منها يرجع متأخرا، بعبارة غير مطالب به، وهو ما يدفع بالمحضرين القضائيين

[1] إسماعيل قطاف، المرجع السابق، ص.1492.

[2] مشلفخ أمباركة، تومي أحلام، المرجع السابق، ص.42.

القائمين بالتبليغ، إلى تأخير عملية التعليق إلا بعد رجوع الرسالة المضمنة، رغم أن المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جاءت واضحة في مسألة التعليق[1].

كما أن المشرع لم يرتب مصداقية للرسالة المضمنة، لأن الأجال تسري من تاريخ الإرسال، إلا أن بعض المعاملات الميدانية ولدت نوعا من التباين بين المحاكم، نتيجة عرقلة من أمناء الضبط ببعض المحاكم دون سند قانوني يحدث هذا في الأوقات العادية، فمبالك أثناء الظروف القاهرة، مثلما شهدته عمليات التبليغ في ظل مستجدات جائحة كورونا، حيث كشفت مراسلة وقعها رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين الناحية الشرق إلى المدير العام البريد الجزائر، عن لجوء مصالح البريد بمختلف ولايات الوطن، إلى حجب خدمة الرسائل المضمنة على المستوى مكاتب البريد، ورفض تلك المصالح استقبال الرسائل البريدية المضمنة مع إشعار بالوصول التي يسلمها المحضرون القضائيون إلى مكاتب البريد قصد تسليمها إلى المطلوب تبليغهم، مثل ما يقتضيه القانون، وهذا بسبب توقيف عمل سعاة البريد منذ نهاية شهر مارس 2020، نتيجة تفشي الوباء، وهو ما أعاق عمل المحضرين القضائيين وعطل مصالح العدالة والمتقاضين وأدى إلى شطب قضاياهم" [2].

كما تثار إجراءات التبليغ عندما يكون أحد طرفي الخصومة، أجنبي ويقيم بدولة غير الجزائر، وهو ما يطرح بحدة عند أصحاب الزواج المختلط في حالة الطلاق، حيث يجد المحضر القضائي نفسه مجبرا على التعامل مع العدالة والدبلوماسية الجزائرية ثم العدالة والدبلوماسية الأجنبية، ليأخذ تبليغ الأحكام وقتا طويلا، لا سيما ما بين الدول المجاورة للجزائر، خصوصا الدول المغاربية والأوربية، بدرجة أكثر فرنسا، التي تسجل نسبة 95% من هذه التبليغات الموجهة إلى فرنسا على وجه الخصوص، لا يتلقى بشأنها الضباط العموميين المكلفين بمهام التبليغ أية إجابة

[1] مشلفخ أمباركة، تومي أحلام، المرجع السابق، ص.42.

[2] إسماعيل قطاف، المرجع السابق، ص.1493.

بسبب غياب اتفاقية في هذا المحال بين الجزائر وفرنسا، باستثناء برتوكول يعود تاريخ إبرامه لسنة 1966 أصبح لا يتماشى والتطورات الحاصلة[1].

كما يسجل المكلفون بتبليغ الأحكام والقرارات القضائية ما بين البلدان الشقيقة المجاورة، تأخرا كبيرا في تبليغ مثل هذه السندات القضائية وصلت إلى نسبة أكثر من 90 بالمائة من هذه التبليغات، لا تجد طريقا لها للتبليغ، وهو ما دفع بالمشاركين في أول ملتقى مغاربي في مجال التبليغ على ضرورة الإسراع في تفعيل الاتفاقية القانونية والقضائية المبرمة سنة 1991 برأس لانوف بليبيا، لاسيما المادة 12 منها المشددة على إرسال الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والدعاوى الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الموجهة إلى أشخاص يقيمون بلد أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في بلد الطرف الأخير التي يقيمون في دائرتها لتقوم بتبليغهم بها، مشددين على ضرورة إقرار صيغة تنفيذية موحدة ما بين الجهات القضائية المغاربية، كما طالب المحضرون والمفوضون والعدول في ختام لقائهم المنعقد بمدينة مكناس المغاربية من حكومات بلدانهم بضرورة الإسراع في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1965 المتعلقة بتسهيل إجراءات التبليغ ما بين الدول المنظمة لها[2].

وعليه يستنتج مما سبق أن المحامي يعتبر همزة وصل بين المحكمة والمتقاضي وعلى هذا الأساس فهو طرف مهم في إنجاح التقاضي الالكتروني من خلال توفره على كل المستلزمات التقنية والمعرفية لإنجاح التواصل الالكتروني[3].

كما قد تتم عملية التبليغ بهذه الطريقة إلى المحامي الذي يكون ممثلا لأحد الخصوم سواء أثناء رفع الدعوى الكترونيا أين يقوم المحامي بتسجيل الحساب الالكتروني له ورقم هاتفه في نفس العريضة الإمكانية تبليغه بمختلف الإجراءات.. أما بالنسبة للمدعى عليه فأكيد سيتم تبليغه في بداية الأمر شخصيا، لكن إذا قرر الاستعانة بمحامي لتمثيله فإنّ كل التبليغات والوثائق تصل إلى حساب

[1] مشلفخ أمباركة، تومي أحلام، المرجع السابق، ص.43.

[2] إسماعيل قطاف، المرجع السابق، ص.1500.

[3] سامي محمد فيصل، الجانب التقني ودوره في تجسيد أمثل للمحكمة الإلكترونية، الملتقى الدولي للمحكمة الإلكترونية كوسيلة للتقريب مرفق القضاء من المواطن، جامعة الزيتونة، ليبيا، سبتمبر 2022، ص.115.

المحامي، كما أن الاكتفاء بوسائل التبليغ السابق الإشارة إليها لا يعني عدم إمكانية اللجوء إلى وسائل أخرى للتبليغ مثل وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى كالفاسبوك (Facebook)، الواتس آب (Whatsapp)، فايبر (Viber) تويتر (Twitter).... إلخ، ويدخل هذا ضمن سلطة المشرع في استعمال وتحديد مختلف الوسائل التي يمكن اعتمادها بالإضافة إلى تلك السلطة الممنوحة للقاضي لتفضيل أيه وسيلة عندما يعتبرها الأنسب والأسرع ضمن الوسائل المعتمدة تشريعيا[1].

المطلب الثاني:

فعالية الوسائل الإلكترونية وتأثيرها على عملية التبليغ الإلكتروني

مهما تعددت وسائل التبليغ المعتمدة من طرف مختلف التشريعات والتي لها الصلاحية في اختيار الوسائل الأكثر انتشارا واستعمالا من طرف مواطني كل دولة، فإنه ينبغي التأكيد أن التبليغ عبر البريد الالكتروني يعتبر أفضل وأهم وسيلة باعتبارها مساحة قابلة لاستقبال الرسائل المكتوبة، ونقل مختلف الملفات مهما كانت صياغتها، لإمكانية الاطلاع الحرفي عليها، عكس الوسائل الأخرى لاسيما استعمال الهاتف المحمول أثناء التبليغ والذي يطرح إشكالات عملية تتجلى خصوصا في كون بعض الهواتف تقليدية وليست ذكية مما يعرقل عملية تلقي الرسائل النصية وحتى في حالة وصولها قد تصل بدون محتوى، بالإضافة إلى غياب التغطية في الكثير من المناطق مما يعرقل وصول الرسالة النصية[2].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فعالية الوسائل الإلكترونية كفرع أول، وإلى تأثير الوسائل الإلكترونية على عملية التبليغ الإلكتروني كفرع ثاني.

الفرع الأول:

فعالية الوسائل الإلكترونية

إن عملية التبليغ عن طريق الحساب الخاص بالمحامي فرغم أهميتها فيما يخص التأكد من وصولها واطلاع المحامي عليها باعتباره رجل قانون وله معارف في المسائل التقنية، فإن أهمية

[1] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص.316.

[2] فهيمة بلول، المرجع نفسه، ص.ص.316.317.

التبليغ بهذه الطريقة تبقى جزئية لكون أن استعمال هذه الطريقة يكون فقط بالنسبة للمتقاضي الذي وكل محامي للدفاع عنه، وليس كل المتقاضين يستعينون بمحامي لاسيما أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن جانب آخر فإن المعمول به إجرائيا أن المدعى عليه أثناء تبليغه عريضة افتتاح الدعوى يجب أن يبلغ هو شخصيا ولا يتم تعين محامي إلا بعد تبليغ المدعى عليه وهو من يقرر مدى رغبته في الاستعانة بمحامي، مما يجعل التبليغ العريضة افتتاح الدعوى يكون إلزاميا وحصريا للمدى عليه، ومهما كانت الوسيلة المستعملة فيجب أن تتم ضمن احترام ما قرره المشرع من بيانات وإجراءات لكي تحوز العملية على الحجية في مواجهة الخصم الذي قد يعترض على التبليغ الالكتروني، لاسيما القضاء على إشكالية العلم بمحتوى الرسالة الالكترونية بالنسبة للمبلغ له والذي قد يحاول إنكار وصولها رغم اطلاعه عليها دون وجود دليل يفيد ذلك[1].

كما تتميز عملية التبليغ بالوسائل الالكترونية بأنها تحقق سرية الإجراءات والمعلومات، على أساس أن الإرسال الالكتروني يكون فقط للمعني شخصيا وليس لأي شخص آخر، عكس التبليغ التقليدي الذي يقر بإمكانية تبليغ العريضة أو الاستدعاء إلى أفراد عائلة المعني إلى الدرجة الرابعة

الفرع الثاني:

تأثير الوسائل الإلكترونية على عملية التبليغ الإلكتروني

إن أهمية التعامل بالطريقة الالكترونية لا يمكن إنكارها في مختلف مجالات الحياة لما توفره من مرونة وربح للوقت والجهد أثناء طلب مختلف الخدمات سواء تلك التي يقدمها المرفق العام أو حتى تلك التي تتم بين الأشخاص العاديين في إطار علاقات خاصة، وإن كانت مختلف دول العالم تمكنت من التحول نحو الفضاء الرقمي والالكتروني منذ سنوات فإن دول العالم الثالث لا تزال تقوم بتجارب لعلاها تجد الحل الأنجع لتحقيق ما وصلت إليه الدول الأكثر اهتماما بالتطور المعلوماتي والخدماتي الذي أصبح حتمية لا مفر منها، وعلى هذا الأساس فإن عملية التقاضي الإلكتروني بصفة عامة والتبليغ الإلكتروني بصفة خاصة لم تظهر ثمارها بعد في العمل القضائي لمرفق

[1] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص.317.

العدالة وذلك لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالإطار العام للبيئة الالكترونية في الجزائر، ومنها ما يخص طبيعة وثقافة المواطن الجزائري ومدى مساهمته في إنجاح المعاملات الإلكترونية لاسيما في المجال القضائي[1].

البند الأول: التبليغ الالكتروني يتأثر بواقع البيئة القانونية والرقمية في الجزائر

إن تبني المعاملات الالكترونية في الجزائر لم يكن بالصدفة بل حدث ذلك لعدة أسباب وأحداث، الأمر الذي يفيد أن تفعيل المعاملات الالكترونية يرتبط كثيرا بمدى توفير بيئة حقيقية لتفعيل ذلك في أرض الواقع، ورغم أنه لا يمكن الاعتراف بعدم فعالية الخدمات التي تقدم الكترونيا والتي ثبت نجاعتها على المستوى العالمي، إلا أن تحقيق ذلك في أرض الواقع يكون صعب بالنسبة للدول التي لم تتمكن بعد من توفير محيط عمل الكتروني بأتم معنى الكلمة، مما تسبب في التقزيم من فعالية ومرونة التعامل الالكتروني[2].

أولا: عدم تهيئة الأرضية التشريعية لتجسيد مستلزمات التقاضي الإلكتروني والتبليغ بهذه الوسيلة:

إن تبني أي برنامج لا يمكن إلا بتهيئة الترسانة القانونية التي تعتبر نقطة الانطلاق لتجسيد مختلف البرامج والسياسات عن طريق وضع تلك الأفكار في إطار قانوني يضبط مختلف الشروط والإجراءات الضرورية لتفعيل ذلك، وما يُعرف على المشرع الجزائري أنه يصدر قوانين شحيحة من حيث الإلمام بمختلف الأحكام والإجراءات، بالإضافة إلى عدم تفعيل النصوص التشريعية بنصوص تنظيمية للإجابة عن مختلف الإشكالات التي قد يصطدم بها رجال الميدان.

أ-ظاهرة الشح التشريعي في مجال التقاضي الالكتروني:

إن تبني المعاملات الالكترونية والرقمية لا ينبغي أن يكون مجرد شعار مرتبط بظروف معينة، بل ينبغي أن يكون برنامج مدروس ومحاط بمختلف الجزئيات والتفاصيل لإنجاحه، وإذا

[1] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص.318.

[2] مقداد فتيحة، بلول فهيمة، الخدمة العمومية في الجزائر من البيروقراطية التقليدية إلى البيروقراطية ، الملتقى الدولي حول البيروقراطية الإلكترونية بين المرونة والتعقيد، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 22 و23 ماي 2022، ص.ص.83.84.

كان التقاضي الإلكتروني يطرح إشكالات عدة بسبب عدم التوسع في تبيان مختلف ضوابطه، فإن الأمر أكثر تعقيدا بالنسبة لإجراء التبليغ الإلكتروني الذي لا يزال غير مفعل نظرا لغياب النصوص القانونية التي تحدد أحكام وإجراءات العمل بهذه الآلية الالكترونية، وحتى وإن قام المشرع بإصدار نص يضبط هذه الآلية فإن ذلك سيكون لا محالة غير كاف لأنه معروف أنه لا يتوسع أثناء إصدار مختلف الأحكام ويؤدي ذلك إلى إشكالات عملية وفراغات قانونية تساهم في التقزيم من أهمية ذلك الإجراء، وعلى هذا الأساس فالانتقال إلى نظام التقاضي الإلكتروني يتجسد من خلال توفير منظومة تشريعية متكاملة تتضمن مختلف التفاصيل الدقيقة حول كيفية استعمال هكذا فضاء بشكل لا يدع مجالا للاجتهاد أو القياس، مع حماية المنظومة القضائية من خلال تأمين مختلف المعلومات والمستندات عن طريق إصدار نصوص قانونية فعالة لتحقيق تلك الحماية[1].

ب-التأخر في إصدار النصوص التنظيمية لتفعيل التقاضي الالكتروني:

إن ما يُعاب كذلك على المشرع الجزائري أنه يتأخر كثيرا في إصدار مختلف التفاصيل المتعلقة بالأحكام العامة التي تتضمنها النصوص التشريعية، كما هو الأمر بالنسبة للتقاضي الإلكتروني الذي تم تبنيه منذ سنة 2015 إلا أنه لم يفعل بعد نظرا لعدم إصدار نصوص تنظيمية لإتمام وتفعيل ذلك في أرض الواقع، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد التي تفيد عدم تهيئة الأرضية القانونية لتفعيل الكثير من الإجراءات والتدابير، كما هو الأمر بالنسبة لإجراء التبليغ الالكتروني الذي اعتمده المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير، لكن ولا إشارة إلى الإجراءات والضوابط التي تحكم هذا الإجراء الجديد[2].

[1] ساسي محمد فيصل، الجانب التقني ودوره في تجسيد أمثال للمحكمة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، جامعة الزيتونة، ليبيا، 15-17 سبتمبر 2022، ص.110.

[2] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص.319.

بالإضافة إلى إشكال آخر حقيقي يتمثل في عدم مواكبة القوانين والتشريعات للتطور التقني والمعلوماتي، ففي الكثير من الحالات يتم الاستمرار بالعمل بالقوانين التي نشأت في ظل البيئة التقليدية مما يعرقل التطبيقات والمعاملات الالكترونية[1].

ج. الطابع الجوازي للمعاملات الإلكترونية لاسيما القضائية منها:

من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام المنظمة للتقاضي الإلكتروني بصفة خاصة والخدمات الالكترونية بصفة عامة نلاحظ دائما أن المشرع يستعمل مصطلح الجوزاية دون الإلزام، بمعنى أنه لم تمنح القوة الإلزامية للمعاملات الإدارية الالكترونية، وهذا ما ينقص من فعالية اللجوء إلى استعمال هذه الوسائل سواء بالنسبة للموظف العمومي أو ملتقي الخدمة العمومية، فبالعودة إلى ما جاء في أحكام التقاضي الإلكتروني المنصوص عليها في القانون رقم 15-03 وحتى تلك التعديلات التي تضمنها القانون رقم 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ دائما التأكيد على جوازية استعمال هذا الأسلوب وليس الزاميته، ونفس الوضع بالنسبة لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير أين استعمل المشرع مصطلح الجواز سواء بالنسبة لرفع الدعوى القضائية الإدارية بالوسيلة الالكترونية أو بالنسبة لإجراءات تبليغ للعرائض والمذكرات أين جاءت على صيغة الجواز[2].

كما نأمل من المشرع عندما يصدر النص التنظيمي لعملية التبليغ الإلكتروني أن يعتمد نفس الطريقة وهي جوازية العمل بالأسلوب الالكتروني، وهذا اعترافا ضمنيا بعدم الجاهزية القانونية والتقنية والمادية لتفعيل برنامج الإدارة الالكترونية. وقد وقع مثل هذا الإشكال في بعض الدول التي تبنت التقاضي الإلكتروني مثل المشرع الأردني الذي منح السلطة التقريرية للقاضي لاستعمال

[1] هدار رانية، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، الجزائر، 2017-2018، ص.324.

[2] الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق سنة 1966، ج.ر، المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 جويلية 2020، ج.ر، العدد.51، الصادر في 31 جويلية 2020.

الطريقة الالكترونية في التبليغ أو الإبقاء على الطريقة التقليدية، لأنه في بي في بعض الحالات عندما لا يتأكد القاضي من وصول التبليغ إلى الخصم المعني يعود إلى تطبيق الإجراءات التقليدية[1].

وعليه يتوجب على المشرع الجزائري وهو ينظم مسألة التبليغ الإلكتروني ألا يعتمد نفس شروط التبليغ التقليدي وإضافة فقط مصطلح "الالكتروني"، ويطرح هذا عدة إشكالات ميدانية تتجلى لاسيما في البقاء على نفس الشروط التي أصبحت غير ضرورية الكترونيا، كما هو الأمر بالنسبة لبعض البيانات الواجب توفرها في التبليغ التقليدي التي لا فائدة من اشتراطها بالنسبة للتبليغ الإلكتروني، ونفس الأمر بالنسبة لأوقات التبليغ التي لا ينبغي تركها كما هي في ظل التبليغ التقليدي أين اشترط المشرع التبليغ من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وعدم إمكانية التبليغ في عطلة نهاية الأسبوع ، فلا داع لهذه الشروط أثناء استعمال التبليغ الإلكتروني[2].

ثانيا: عدم توفير المستلزمات التقنية والمادية:

تقوم البيئة الإلكترونية على الكثير من التطبيقات والأجهزة الذكية والبرمجيات المواقع الالكترونية، قاعات المحاكمات المجهزة بخطوط الاتصال والحواسب ومختلف البرامج التي بدونها لا يمكن تفعيل المعاملات الالكترونية، وفي ظل التطور التقني والمعلوماتي التي وصلت إليه الدول المتقدمة التي وفي كل مرة تعتمد تقنيات أكثر ذكاء وفعالية لتنفيذ المعاملات الالكترونية، وهذا ما يبرر ما وصلت إليه تلك الدول من خدمات الكترونية بأحدث التقنيات ودون أية مشاكل تقنية، عكس دول العالم الثالث التي لا تزال تبحث عن الوسائل التي تعتمدها لتفعيل المعاملات الالكترونية[3].

وبالعودة مثلا إلى الشبكات المعتمدة لدى الجهات القضائية في إطار التقاضي الإلكتروني تلاحظ الكثير من المشاكل التقنية المرتبطة بتلك الوسائل والشبكات المعتمدة بشكل لا يؤدي إلى

[1] محمد فواز عبد الفتاح حامد، المرجع السابق، ص.42.

[2] المادة 416 من الأمر 22-11، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص.58.

تسهيل عملية التقاضي الإلكتروني، وأبسط مثال ما تعرفه شبكة الأنترنت من أعطاب وتذبذبات تعرقل عملية تقديم أبسط خدمة الكترونية[1].

البند الثاني: التبليغ الالكتروني يصطدم مع تطلعات المواطن الجزائري وثقافته

لا يمكن قياس مدى فعالية أو نجاح أية إستراتيجية إلا من خلال تقييم واقع العمل بها ودرجة تقبلها من طرف أفراد المجتمع باعتبارهم المخاطبين بمختلف البرامج والسياسات، فقياس أهمية تبني نظام التقاضي الإلكتروني وعملية التبليغ بالوسائل الالكترونية ينبغي ربطه بعدة عوامل اجتماعية تجعل المواطن قد يتقبل الفكرة ويهتم بها أو قد تكون له اهتمامات أخرى يراها أولوية في حياته، وبالعودة إلى واقع المجتمع الجزائري نجد أنه لا يزال لا يهتم بتبني المعاملات الالكترونية ويمكن إرجاع ذلك إلى أسباب أهمها:

أولا: إتقان المسائل الالكترونية بالنسبة للمتقاضي (إشكالية الأمية الرقمية):

إذا كانت صفة الأمي في العصور السابقة تطلق على الشخص الذي لا يعرف القراءة والكتابة والذي تحول إلى من لا يتقن مختلف اللغات، فإن مفهوم الأمي أصبح يشمل حتى الشخص الذي لا يعرف استعمال تقنيات الإعلام والاتصال الرقمي، في ظل التطور الرهيب للمعاملات الالكترونية التي حتمت على الشعوب أن تواكب هكذا تطور والا تبقى شعوب ومجتمعات متقوقعة ومتخلفة، وما يميز عملية التقاضي أنها قد تتم بين عدة فئات من المجتمع دون أن تنحصر في الأشخاص المثقفين أو الذين لهم مستوى علمي معين، بل هو فضاء يلتقي فيه أي شخص مهما كان مستواه الأمر الذي يجعل حظوظ الاهتمام بالتعاملات الإلكترونية ضئيل جدا، بالنظر إلى صعوبة ذلك بالنسبة لبعض الفئات في المجتمع[2].

[1] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص.321.

[2] فهيمة بلول، محو الأمية الرقمية: خيار الإستراتيجي لتفعيل التحول الرقمي في الجزائر، مجلة القانون، المجلد.12، العدد.02، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2023، ص.26.

ثانيا: المتقاضي الجزائري لا يثق في المعاملات عن بعد:

إن ما يميز المواطن الجزائري أنه لا يثق كثيرا في أعوان الإدارة ولا في الخدمات التي يقدمونها، ويزداد هذا الوضع أثناء التعامل عن بعد، لأن المواطن يعتقد أن هذا الفضاء هو خيال وليس واقع ويصعب أن يقتنع بأهمية الفضاء الالكتروني، ويفضل دائما الانتقال إلى عين المكان لتقديم تصريحاته وطلب الخدمة مباشرة[1].

وهذا الوضع ساهم في تهرب المواطن من المعاملات الالكترونية وتفضيله المعاملات التقليدية والورقية التي يحس أنها أكثر أمانا وضمانا لحماية حقوقه، بالإضافة إلى إحساسه بعدم وجود حماية أمنية لمعلوماته الشخصية أثناء التعامل الكترونيا، على أساس أن حماية المعلومات الشخصية ينبغي أن تضمنه الإدارة التي تستعمل تلك الوسيلة، بالإضافة إلى مخاطر استعمال تلك المعلومات الأغراض غير قانونية ، لاسيما مع انتشار مختلف وسائل الذكاء الاصطناعي.

ثالثا: المتقاضي الجزائري لا يحوز الإمكانيات المادية للتواصل عن بعد:

يعاني المواطن الجزائري من تدني أوضاع معيشته إلى درجة أنه أصبح يرتب أولوياته حسب مستوى دخله وأكيد أن المواطن البسيط لا يحوز على مختلف الوسائل الالكترونية الضرورية للتعامل الكترونيا مع مختلف المرافق العامة، لاسيما عند طلب الخدمة عن بعد التي تتم بتوفر شبكة الانترنت وجهاز الحاسوب أو على الأقل الهاتف الذكي، بالإضافة إلى مشكل التغطية بشبكة الأنترنت التي هي غير منتشرة في الكثير من المناطق النائية، مما يصعب من عملية التبليغ القضائي الالكتروني، وهذا على عكس التبليغ بطريق الرسائل الهاتفية الذي يعتبر أسهل وأبسط طريقة لإيصال التبليغ إلى المعني، لكن تطرح إشكالية مدى اطلاعه على الرسالة لمنح الحجية لعملية التبليغ، بالإضافة إلى أن الهاتف قد لا يكون فيه التطبيقات الضرورية لإمكانية قراءة والاطلاع على الرسالة[2].

[1] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص.322.

[2] فهيمة بلول، المرجع نفسه، ص.322.

الفصـــــــــــل الثانـــــــــــي

أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني وإشكالاته

يعتبر التبليغ إجراء قضائي يتم من خلاله تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فهو حجر الأساس لإنطلاق الدعوى القضائية ولا تتحقق الغاية من التبليغ إلا بإستخدام وسائل معينة، وهذه الوسائل التي تطورت من وسائل تقليدية إلى وسائل تكنولوجية حديثة وهذا في ظل التطور الذي يشهده العالم بتحول معظم المعاملات من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي، حيث توفر هذه الآليات عناء الجهد والوقت، وهو ما يسمى بوسائل التبليغ الإلكتروني والذي يشتمل على وسائل مكتوبة كرسائل sms ورسائل البريد الإلكتروني ووسائل منطوقة كالمكالمات الصوتية وغيرها، على أن الغاية والهدف من إستعمال هذه الأدوات التكنولوجية هو التحكم في نتيجة التبليغ والتأكد من أن الشخص وصلته المعلومات وكل ما هو معني به في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وسريعة، وهذا كله لتفادي الأحكام الغيابية .

ونظرا لأهمية الإطار الإجرائي لعملية التبليغ فإنه ينبغي علينا التطرق إلى إجراءات التبليغ الإلكتروني كمبحث أول، وحجية التبليغات الإلكترونية والإشكالات المتعلقة بها كمبحث ثاني.

المبحث الأول:

إجراءات التبليغ الإلكتروني

ان التبليغات تشكل جزءا مهما من الخصومة، فهي تحقق مبدأ الوجاهية بين الخصوم من أجل تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع ونظرا لذلك لابد أن تتسم التبليغات القضائية بالسرعة والدقة، ولا يتحقق ذلك في ظل استعمال الوسائل التقليدية في إجراء التبليغ، الأمر الذي يتطلب الاستعانة بوسائل الاتصالات الحديثة في اجراء التبليغات القضائية، نظرا لما تتميز به هذه الوسائل من سرعة في الاتصال وقلة في التكاليف وسهولة استعمال، وما تتميز به من سلاسة ودقة في إجراءاتها[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات التبليغ القضائي الالكتروني في العمل القضائي وضمانات حمايته كمطلب أول، وشروط إجراء التبليغات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

إجراءات التبليغ القضائي الالكتروني في العمل القضائي وضمانات حمايته

تعد التبليغات القضائية من أهم مقومات القضاء، وهو الإجراء الذي لم تتوان التشريعات في التأكيد عليه، إيمانا منها بأهميته ودوره الفعال في سرعة حسم الدعاوى، ومن جهة أخرى لما يحققه للخصوم من ضمانات على صعيد عملية التقاضي، وتتجلى أهم تلك الضمانات في وجوب حصول مواجهة ما بين الخصوم عند نظر الدعوى، ليتمكن كل خصم من معرفة حجج وأدلة الخصم الآخر ليتسنى له بعدها من الرد عليها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التبليغ القضائي الالكتروني في العمل القضائي كفرع أول، و الضمانات الحمائية للتبليغ القضائي الالكتروني كفرع ثاني.

---

[1] عيسى القاضي، التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي، مقال منشور على الإنترنيت على الرابط http://alkanounia.info/ بتاريخ 2025/05/12 على الساعة 45: 11.

الفرع الأول:

إجراءات التبليغ القضائي الالكتروني في العمل القضائي

ان اتجاه المشرع الجزائري نحو إصلاح قطاع العدالة وتحسين أدائه عن طريق إصدار قوانين تتيح للمؤسسة القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة، واستعمال آليات متطورة على شاكلة مرفق عمومي إلكتروني يقدم خدماته بشكل عادي مع سرعة ونوعية الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال لهذا النوع من التكنولوجيا في قطاع العدالة، وقد خطى المشرع الجزائري خطوة معتبرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدة تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة والذي تجسد على أرض الواقع من خلال تبني مشروع التبليغ الالكتروني القضائي عبر الوسائل الحديثة للتواصل يتم عبر ثلاثة حالات حددها القانون[1]:

الحالة الأولى: أن يتم التبليغ عبر الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول للشخص المبلغ، شريطة ان يكون رقم الهاتف المحمول مسجلا لدى الجهات المختصة، كأن يكون الرقم مسجلا في نظام أبشر.

الحالة الثانية: أن يتم التبليغ بإرسال رسالة على البريد الالكتروني الذي يخص المبلغ اليه، كان يكون مدونا في عقد بين المدعى والمدعى اليه او موثقا لدى جهة حكومية.

الحالة الثالثة: يتم التبليغ الكترونيا عبر احد الحسابات التي تخص المدعى عليه المسجلة في أي من الأنظمة الآلية، مثل حسابات وزارة التجارة والاستثمار او موقع أبشر أو غيرها من المواقع الالكترونية الحكومية[2].

ومن المهم جدا الاستفادة من المميزات التي وفرها هذا النظام الجديد، فيجب على أصحاب والقضايا الحرص على تدوين ارقام الجوالات الصحيحة، أو عنوان البريد الالكتروني لخصومهم،

---

[1] سامية إخلف، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص.22.

[2] أمباركة مشلفخ، أحلام تومي، المرجع السابق، ص.41.

حتى يتسنى تبليغهم، حيث إن تبليغهم بهذه الوسائل يعد تبليغا قانونيا، لا يجوز لهم ان ينكروه، أو أن يدعوا عدم تبليغهم بالدعوى، أواحد إجراءاتها التي إن لم يتم تبليغها بالوجه الصحيح المنصوص عليها يترتب عنها البطلان، مما يعرقل علمية التقاضي.

وعلى كل من يبرم عقدا أو اتفاقا من أي نوع، ان يحرص على تسجيل جميع بيانات الطرف الآخر في العقد، مثل: رقم الهوية الوطنية، أو رقم السجل التجاري، أو رقم الهاتف المحمول، أو البريد الالكتروني، ليسهل عند الحاجة رفع دعوى تبليغ الطرف الآخر بالدعوى وجلساتها، حيث لا يقبل عند إذن من المدعى عليه إنكار وصول التبليغ اليه، بعد تبليغه بالوسائل الالكترونية المذكورة في العقد، خصوصا بعد إقرار بصحتها بتوقيعه على العقد[1].

كما أن مرفق القضاء الجزائري لم يشرع بعد في تبني عملية التبليغ الالكتروني بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى والمراحل التي تلي ذلك، فإنه وبالعودة إلى مختلف التشريعات السباقة في إعمال هذه التقنية الإلكترونية لتدعيم عملية التقاضي من بينها دولة الصين[2] يمكن لنا إبراز مختلف الإجراءات التي من خلالها تتم عملية التبليغ بالطريقة الإلكترونية.

أ-تشكيل دعامة الكترونية:

قبل الشروع في عملية التبليغ الالكتروني يجب إنشاء شبكة معلومات تربط بين المحكمة والمكلفين بالتبليغ وكذا الأشخاص المعنيين بذلك بشكل يضمن التواصل مع الأطراف المتدخلة في عملية التبليغ والتي كان المحضر القضائي سابقا هو المعني الوحيد بالعملية، ومن أجل حسن سير العملية ينبغي أن يتم التعامل مع الهيئات الأخرى التي لها علاقة بهوية الأشخاص وموطنهم مثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تتوفر على معلومات في إطار السجلات الوطنية والبطاقات البيرومترية، وكذا وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال، وهذا فقط بهدف سهيل العمل

[1] سامية إخلف، المرجع السابق، ص.23.

[2] تعتبر دولة الصين من الدول التي كانت سباقة في إعتماد التقاضي الإلكتروني بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ودولة سنغافورة ودول أخرى.

على موظفي الجهة القضائية أثناء تحيين معلومات المتقاضين لاسيما رقم الهاتف أو البريد الالكتروني[1].

ب-قيام المدعي بتسجيل عريضته الكترونيا:

يتمثل المغزى من اعتماد التبليغ الالكتروني في تفعيل عملية التقاضي بهذه الوسيلة تكريسا لشعار المحكمة الالكترونية أو التقاضي عن بعد ، والذي يفيد أن إجراءات التقاضي تتم بعيدا عن أروقة المحاكم من خلال تبادل مختلف الوثاق القضائية الكترونيا، وبعد تسجيل العريضة تتكفل الجهة القضائية بتأكيد التسجيل في انتظار انعقاد الخصومة الذي يتم بعد تبليغ المدعى عليه.[2]

ج-تكفل المحضر القضائي بمنح الصيغة الرسمية لعملية التبليغ:

حسب ما هو معمول به في مجال التبليغ الالكتروني الذي يشرف عليه المحضر القضائي، فأن هذا الأخير يتكفل بإرسال التبليغ إلى المعني عن طريق استخدام إحدى وسائل التبليغ المقررة قانونا، وعندما يتأكد من وصول التبليغ إلى المبلغ له عن طريق استعمال التقنيات التي تسمح له بالتأكد من وصول التبليغ يصادق على ذلك ويرسل المحضر الكترونيا إلى الجهة القضائية المختصة[3].

أما في حالة عدم تأكد المحضر من إتمام عملية التبليغ كغياب إشارة تفيد ذلك من طرف المبلغ له، فإن المحضر القضائي يتكفل بالعودة إلى عملية التبليغ بالطريقة التقليدية، لاسيما وأن مختلف التشريعات كما هو الأمر بالنسبة للتشريع الأردني، تلح أنه في حالة عدم إتمام التبليغ الالكتروني يتم العودة إلى تطبيق إجراءات التبليغ العادية وهذا كحل مؤقت إلى حين تعميم استعمال المعاملات الالكترونية بصفة نهائية وصارمة.

---

[1] عبد القادر محفوظ، التبليغ الإلكتروني في التشريعات المقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد.12، العدد.03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2021، ص.975.

[2] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص.312.

[3] فهيمة بلول، المرجع نفسه، ص.313.

إلا أن ما يستوقفنا من خلال عملية التبليغ الالكترونية وبعد الاطلاع على هذه الإجراءات المعتمدة في بعض الدول التي اعتنقت هكذا آلية، فإن صحة الدعوى وانعقاد الخصومة لا يتم إلا بعد قيام المدعي بتقديم محضر التبليغ الذي يعده المحضر القضائي، للقاضي في أول جلسة، مما يطرح علامة تعجب حول أهمية اعتماد تقنية التبليغ القضائي الالكتروني إذا كانت العملية لا تتم إلا بعد تسليم نسخة ورقية للقاضي، ألا يمكن لهذا الأخير أن يتأكد الكترونيا من صحة التبليغ بعد وصول تأشيرة المحضر القضائي التي تثبت إتمام عملية التبليغ الصحيح.

د–البيانات الواجب توفرها في محضر التبليغ الالكتروني:

كما سبق الإشارة إليه فإن التبليغ الالكتروني لا يختلف كثيرا عن التبليغ التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستعملة والتي تفيد أن اعتماد الطريقة الالكترونية يبدو وأنه الأسهل لإتمام عملية التبليغ، ولصحة التبليغ بالوسيلة الالكترونية وحسب التشريعات التي شرعت في تطبيق هذه الآلية فإنه يجب توفر مختلف البيانات التي تتوفر في محضر التبليغ العادي، لاسيما أطراف الدعوى وعناوينهم المحكمة المختصة، تاريخ التبليغ، توقيع المبلغ له تاريخ الجلسة، اسم المحضر القضائي وتوقيه.... إلخ من البيانات[1].

ورغم أهمية هذه البيانات إلا أننا نعتقد أنها ليست كلها لازمة في محضر التبليغ الالكتروني بالنظر إلى أن العملية تتم الكترونيا ويتم تدوين وأرشفة المعلومات والتوقيعات دون حاجة للكثير من البيانات عكس تلك التي يستوجبها التبليغ التقليدي باعتبار أن محضر التبليغ هو الدليل الوحيد على صحة عملية التبليغ، فينبغي على المشرع الجزائري أثناء إصداره للقانون المنظم لعملية التبليغ الالكتروني أن تأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، لكي لا تصبح العملية الالكترونية بلا تفعيل[2].

كما تطرح إشكالية أخرى تتعلق ببداية سريان ميعاد التبليغ هل من تاريخ إرسال التبليغ بالوسيلة الالكترونية أو من تاريخ استقبال الرسالة والاطلاع عليها من طرف المرسل إليه، ولقد

[1] عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص.975.

[2] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص.313.

تباينت المواقف فيما يخص هذه المسألة لاسيما وأن مختلف التشريعات التي اعتمدت التبليغ الالكتروني لم تتطرق لهذه المسألة، رغم أن هناك من يرى أن العبرة تكون من تاريخ الإرسال وليس من تاريخ الاطلاع على الملف الاعتبار واحد أن الرسائل الالكترونية تصل في نفس وقت إرسالها ولا تحتاج إلى مدة زمنية إضافية لوصولها[1] .

ه–الدفع الالكتروني:

إن اعتماد تقنية التقاضي الالكتروني ينتج عنها حتمية اعتماد برنامج دفع الرسوم القضائية بالطريقة الالكترونية، فإذا كان الهدف من التقاضي الالكتروني هو إتمام تلك العملية ومختلف إجراءاتها إلكترونيا، فهذا ما يستوجب أن يتم تفعيل عملية دفع الرسوم الكترونيا، سواء رسوم رفع الدعوى أو أتعاب المحضر القضائي الذي يتكفل بعملية التبليغ وحتى تنفيذ السندات القضائية، وقد تم إعمال هذه الطريقة في الدفع بموجب القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، والذي من خلاله توسع المشرع في تحديد وسائل الدفع الالكتروني، والتي بتفعيلها يعني أنه يمكن للمتقاضي دفع مختلف الرسوم دون عناء التنقل إلى الجهة القضائية المختصة، أما بالنسبة لتفعيل هذه الآلية بالنسبة لمرفق القضاء فلم يتم بعد، لأسباب تقنية وأكيد أنه في المستقبل القريب سيتم تفعيل طريقة الدفع الالكتروني على مستوى الجهات القضائية.

الفرع الثاني:

الضمانات الحمائية للتبليغ القضائي الالكتروني.

يمتاز إجراء التبليغ القضائي الالكتروني بعدة خصال تأهله لاتخاذه وسيلة معتمدة في إجراءات العمل القضائي، لكن هذا غير كاف للعمل بيه في هذا الميدان الدقيق في المعاملات بين أطراف الدعوى في موضوع النزاع، اذ يتطلب في هذا الاجراء ان يكون مضمنا بحماية جيدة نظرا للمواضيع الذي يحملها والمجال الذي يستخدم فيه حيث ان إجراءات التقاضي تسعى إلى ان

[1] محمد فواز عبد الفاتح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص.38.

[2] القانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، ع.28، الصادرة في 16 ماي 2018

تكون في غاية من الصيانة لما تتضمنه من بيانات تخص اطراف النزاع، أي لابد من توفير الضمانات الازمة الحماية السندات الالكترونية التي يتم انشاءها بواسطة التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال[1].

والظاهر ان هذه الضمانات لا تتحقق الا بإعطاء الحجية القانونية للسندات الالكترونية، حيث ان كل سند يثبت على دعامة الكترونية بعد سندا الكترونيا، ولما كانت التبليغات القضائية الالكترونية سندات الكترونية فهي بحاجة إلى إعطائها الحجية القانونية حتى تستطيع اثباتها، وكذلك لابد من تعزيز الأمن المعلوماتي لهذه السندات من خلال اعتماد الوسائل الفنية الكفيلة بالمحافظة على سرية السند الالكتروني ومنع العبث بمضمونه، ولتمحيص فكرة الضمانات المتعلقة بحماية بالتبليغ الالكتروني وجب علينا المرور النقط الآتية[2]:

البند الأول: إثبات صحة التبليغ الالكتروني

تحتاج السندات المستخرجة من الوسائل الالكترونية الى حجية قانونية كي تكون صحيحة ويعتد بها في ميدان عمل التبليغات القضائية، ويجب توفر هذه الحجية على السندات لا من حيث مصدرها او من حيث مضمونها.

1-حجية التبليغات الالكترونية من حيث مصدرها

ان التبليغات القضائية التي تمت بالوسائل الحديثة للاتصال لابد أن تتمتع بحجية قانونية من حيث مصدرها إذا ما توافرت الشروط القانونية التي نص عليها قانون الإثبات العراقي، لكي يمكن الاحتجاج بما كونها سندات رسمية، حيث نص قانون الإثبات على أن السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود

[1] عيسى القاضي، التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي، المرجع السابق.

[2] أمباركة مشلفخ، أحلام تومي، المرجع السابق، ص.45.

اختصاصاته ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوي الشأن في حضوره، كما يجوز التوقيع الالكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمدا من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية[1]:

أولا: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانيا: أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثا: أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف.

رابعا: ان ينشأ وفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير وعليه لابد من اعتماد توقيع إلكتروني للجهة التي تتولى إجراء التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية، وكذلك لابد من إعطاء السندات الإلكترونية الصادرة من الجهات القضائية الحجية القانونية[2].

2-حجية التبليغات الالكترونية من حيث مضمونها.

إن السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضور ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا، أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من البيانات أو إقرارات يجوز إثبات عدم صحتها طبقا الأحكام هذا القانون[3].

كما إن ورقة التبليغ سواء أكانت عادية أم إلكترونية يجب أن تتضمن عدة بيانات تنظم من قبل موظفي التبليغات وفي حدود اختصاصهم كبيان رقم الدعوى وبيان تاريخ حصول التبليغ مع بيان اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه والمحكمة التي يجب الحضور أمامها فهذه البيانات بطبيعة الحال تعد حجة على الكافة ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، وفي المقابل هناك بيانات تصدر عن الخصوم ويقتصر دور الموظف فيها على التدوين تحت مسؤوليتهم كبيان اسم المطلوب تبليغه

[1] إسماعيل دانا عودل، التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الإلكترونية -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، العراق، 2016، ص.66.

[2] عيسى القاضي، المرجع السابق، ص.15.

[3] أمباركة مشلفخ، أحلام تومي، المرجع السابق، ص.47.

ومحل إقامته، كذلك الحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ فهذه البيانات يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات كافة[1].

البند الثاني: الوسائل المعتمدة في حماية التبليغ الالكتروني.

تعد التبليغات القضائية الإلكترونية من السندات الإلكترونية التي تعتمد على التواقيع الإلكترونية باعتبارها من الوسائل التي يقوم عليها السند الإلكتروني، وبالتالي فإن مقبولية هذه التبليغات تعتمد على الضمانات التي تحمي هذه السندات من العبث بمحتواها من الغير وحمايتها من الاختراق والتدمير، وهناك عدة وسائل الحماية السندات الإلكترونية وهي تشفير المعلومات وتأمين خصوصية وسرية المعلومات، وسنتناولها فيما يأتي:

1-التشفير:

يمكن تعريف التشفير بأنه مجموعة من العمليات التي تؤدي بفضل بروتوكولات سرية إلى تحويل معلومات أو إشارات مفهومة ومقروءة إلى معلومات واشارات غير مفهومة أو غير مقروءة القيام وبالعكس باستخدام برامج مصممة لهذا الغرض، فهو الطريقة التي يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة من خلال تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أو يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية، وذلك بأن يكون لدى مستقبل البيانات القدرة على استعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية قبل التشفير[2].

وتوجد عدة طرق لتشفير المعلومات منها طريقة التشفير المماثل وتعرف هذه التقنية بأنها عملية رياضية تتم بين مرسل السند الإلكتروني والعميل، وهذه العملية تسمى المفتاح أو الرمز

[1] محمد عقيل سرحان، حجية التوقيع في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2002-2003، ص.155.

[2] محمد عقيل سرحان، المرجع نفسه، ص.155.

السري الذي يتم بموجبه تشفير السندات وفك رموزها أي إن نظام الكتابة المشفرة بالمفتاح الخصوصي يعمل بوساطة مفتاح واحد خصوصي يمتلكه كل من مرسل السند ومتلقيه او العميل[1].

وهناك طريقة أخرى للتشفير هي التشفير غير المماثل، إن هذا النظام يختلف عن نظام التشفير المتماثل في إنه لا يستخدم المفتاح أو الرمز السري ذاته في تشفير السند أو من أجل فك تشفيره، بل يستعمل مفتاحان أو رمزان سريان الأول المفتاح الخاص ولا يعرفه سوى مستخدم السند الإلكتروني فقط ويكون سريا، أما المفتاح الثاني فيعمم على المستخدمين الآخرين الذين يرغبون في التعامل برسائل مشفرة، وفي هذه الحالة يستطيع جميع الحائزين على المفتاح العام استخدامه في تشفير السندات وارسالها إلى المستخدم الحائز على المفتاح الخاص بحيث يستطيع وحده فك تشفير السندات الواردة إليه من المستخدمين الآخرين والحائزين على المفتاح العام[2].

2-خصوصيات وسرية المعلومات.

إن المقصود بخصوصية المعلومات ألا تستعمل المعلومات في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومة، لذا ينبغي أن تتوفر لدى الجهة التي تقوم بإجراء التبليغات القضائية وثيقة تسمى وثيقة "خصوصية المعلومات"، وهذه الوثيقة تحدد الخطوات الواجب اتباعها للحصول على درجة عالية الخصوصية[3].

أما بالنسبة لسرية المعلومات قنعني بما تحقيق الحماية محتوى البيانات محاولات التغيير أو التعديل أو المحو، خلال مراحل تبادل المعلومات والوثائق، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل بحيث لا يمكن الحصول على المعلومات الخاصة بالدعوى إلا من قبل أطرافها، إذ تتولى الجهة القضائية تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى والاطلاع عليها، كالقضاة وموظفي المحكمة والمحامين والخبراء وأطراف

[1] أمباركة مشلفخ، أحلام تومي، المرجع السابق، ص.48.

[2] محمد عقيل سرحان، المرجع السابق،ص.156.

[3] أنسام رسام غضبان، مصدر حجية التوقيع في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2005-2006، ص.133.

الدعوى، وذلك بتزويد هؤلاء باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم لكي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المصرح لهم من الدخول إلى نظام المعلومات والاطلاع على أوراق الدعوى[1].

المطلب الثاني:

شروط إجراء التبليغات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية

قد تقتضي في بعض الإجراءات وجوب توافر شروط ومستلزمات معينة، يكون هدفها الأول إضفاء طابع الصحة عليها، بحيث تكون تلك الإجراءات عديمة الجدوى عند تخلف تلك الشروط والمستلزمات، وهذا هو الحال في التبليغات القضائية سواء التي تتم بطرق تقليدية أو تتم عبر الوسائل الإلكترونية، فلكي تنشأ صحيحة لابد من توافر نوعين من الشروط والمستلزمات وهي شروط ومستلزمات عامة ينبغي توافرها في التبليغات القضائية التقليدية والإلكترونية، وشروط ومستلزمات خاصة يتطلب توافرها في التبليغات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية[2].

وقد نصت المادة (7/ب) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات الدعوى المدنية على أنه: "عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون، وبهذا تكون الشروط والمستلزمات المطلوبة في إجراء التبليغات الإلكترونية ذاتها التي فرضها القانون في التبليغات بالوسائل التقليدية، وعلى ذلك تتمثل المستلزمات الموضوعية في وجوب توافر ركائز أساسية وهي الإرادة والمحل فضلاً عن السبب والصلاحية[3].

وعليه فقد أشرنا سابقا أن المشرع أجاز استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية، وعلى ذلك تعتبر تلك التبليغات القضائية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية عبارة عن مستندات ومحررات إلكترونية، وعلى ذلك فهي شأنها شأن أي مستند الكتروني آخر أوجب

[1] أمباركة مشلفخ، أحلام تومي، المرجع السابق، ص.49.

[2] حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص.112.

[3] أمباركة مشلفخ، أحلام تومي، المرجع السابق، ص.49.

القانون جملة من الشروط القانونية الخاصة توافرها فيه لكي يتمتع المستند او المحرر الإلكتروني الحجية القانونية في الإثبات، فإدراك مضمون المستند او المحرر العادي، وذلك عائد للتوقيع على المستند المنشئ وثبات مضمون المستند أو المحرر وحفضه هو ما يضيف على المستند او المحرر العادي الحجية في الإثبات وان القانون تطلب انطباق هذه الشروط على المستند الإلكتروني حتى يعطيه الحجية في الإثبات[1].

ومن اهم الشروط الخاصة الواجب توافرها في حال استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية هي على النحو الآتي:

الفرع الأول:

الكتابة الإلكترونية

أثر تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل عام على شكل الكتابة وصورتها، فبعد أن كانت بخط اليد أو مطبوعة على الورق، أصبحت هناك أجهزة الكترونية حديثة مثل الحاسوب والهاتف قادرة على تخزين الوثائق واسترجاعها وترجمتها إلى عبارات مقروءة ولمختلف اللغات، وعلى دعامات إلكترونية، كالشريط الممغنط أو الأقراص الصلبة، أو الكتابة باستخدام الحاسوب أو الهاتف الخلوي المشبوك عبر الانترنت وفق أسس حسابية معينة، يتم من خلالها تحويل الحروف إلى إشارات إلكترونية يمكن حفظها، أو إرسالها كرسالة معلومات بين الأشخاص، وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم الكتابة الإلكترونية والكتابة الرقمية[2].

لكن التشريع الأردني لم يتطرق في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 بشكل مباشر لتعريف الكتابة الإلكترونية وإنما عرف "رسالة المعلومات" في المادة 2 من القانون بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها باي وسيلة الكترونية ومنها

[1] أدم وهيب النداوي، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، المجلد.12، العدد.18، مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، العراق، 1998، ص.66.

[2] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، د. ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص.211.

البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً" كما قد عرف السند الإلكتروني في ذات المادة[1].

وكذلك عرف الوسائل الإلكترونية بأنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكتر ومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة"، أما المشرع العراقي فقد وضع تعريف مباشر للكتابة الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في المادة الأولى منه بأن الكتابة الإلكترونية: "كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم"، كما عرف الوسائل الإلكترونية من ذات المادة بأنها: "أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها"[2].

وعرف كذلك الوسيط الالكتروني بأنه: "برنامج الحاسوب او أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او إرسال او تسلم معلومات."

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الأردني والمشرع العراقي قد أجازا استخدام الكتابة الإلكترونية في المعاملات القانونية، وحدد الوسائل الإلكترونية الي يتم من خلالها استخدام الكتابة الإلكترونية، لكن المشرع الأردني بخلاف المشرع العراقي قد استغل موضوع التطور التكنولوجي وأجاز استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية (الهاتف، البريد الإلكتروني)، وعلى ذلك يشترط في إجراء التبليغات بهذه الوسائل استخدام الكتابة الإلكترونية، المقروءة والمفهومة والواضحة للشخص المراد تبليغه وباللغة المعتمدة في التبليغات القضائية التقليدية[3].

---

[1] السند الإلكتروني هو السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه إلكترونيا.

[2] عمر محمود حميد الحامدي، محمد علي الطعاني، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية –دراسة مقارنة–، م.05، ع.12، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2024، ص.593.

[3] مدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج.01، ط1، مطبعة الأزهر، بغداد، العراق، 1997، ص.114.

وعلى ذلك نجد أن طبيعة الكتابة الإلكترونية في التبليغات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية تتميز عن الكتابة العادية في أوراق التبليغ العادية، فالتبليغات القضائية العادية التي تستخدم الكتابة العادية لها كيان مادي ملموس يسهل قراءتها، أما التبليغات القضائية التي تستخدم الكتابة الإلكترونية لا يمكن قراءتها بالعين المجردة بل لا بد من وضعها في وسائل إلكترونية، لذلك يشترط في هذه الكتابة الإلكترونية عند استخدامها في التبليغات القضائية أن تحاط بضمانات منها بحيث تكون غير قابلة للمحو أو التعديل أو الإضافة كما هو الحال في الكتابة العادية في التبليغات القضائية، لأن الكتابة الإلكترونية إذا لك تكن مقروءة أو قابلة للقراءة ومفهومة وواضحة وغير قابلة للتعديل فلا تتمتع بأي حجية[1].

كما تُعتبر الكتابة الإلكترونية في القانون المدني الجزائري، بمثابة الكتابة على الورق، بشرط توافر شروط معينة، وهو يعتبر قانونيا ويُمكن أن يكون له نفس الحجية مثل التبليغ التقليدي على الورق وهو ما نصت المادة 323 فقرة 01 من القانون المدني بقولها: يشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، وأيضا ما نصت عليه المادة 453 مكرر "ويشترط أن يكون محتواها واضحا محفوظا على دعائم الكترونية والتي تسمح بإمكانية قراءتها وفحصها عند الحاجة"[2].

الفرع الثاني:

تحديد هوية المصدر

لا يعتد بالمحرر الإلكتروني إذا لم يكن مشهوراً بتوقيع الكتروني يدل على الشخص الذي قام بإنشاء هذا المحرر، أي أن أي محرر إلكتروني كان رسالة إلكترونية أو ملف إلكتروني يجب أن يكون معنوناً ومعروفاً مصدره حتى يعتد به قانونياً، وعلى ذلك فإن التبليغات القضائية الإلكترونية يجب أن تكون معلومة المصدر، حيث نص نظام استعمال الوسائل الإلكترونية

[1] عمر محمود حميد الحامدي، محمد علي الطعاني، المرجع السابق، ص.593.

[2] غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع.30، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص.135.

الأردني على أنه: "عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون"[1].

وعند الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد أنه اشترط على أن تشتمل ورقة التبيغ على اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها، واسم المحضر كاملاً وتوقيعه على كل من الأصل والصور، وكذلك نجد قانون المرافعات المدنية العراقي نص على أن يكون مصدر التبليغات معلوم ومختوم بتوقيع المصدر، حيث أوجب القانون أن تشتمل ورقة التبليغ اسن القائم بالتبليغ وتوقيعه، والمحكمة التي يجب الحضور إليها[2].

وبما أن نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات الدعوى المدنية أنه يجري على التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية من شروط وبيانات ما ينطبق على التبليغات القضائية التقليدية والوارد شروطها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وعلى ذلك يجب أن يكون التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية معلوم المصدر أي موسوم بتوقيع المكلف بالتبليغ أو أي إشارة تدل على مصدر التبليغ الإلكتروني والمحكمة التي يجب على الشخص المراد تبليغه مراجعتها، وإذا كانت التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية غير معلوم هوية المصدر فلا حجية قانونية له، وعلى ذلك يشترط في التبليغات القضائية الإلكترونية أن تكون داله على شخص قام بإصدارها حتى تتمتع بالحجية، ويجب أن يكون التبليغ القضائي الإلكتروني دالاً على شخص معين بالذات أي من يقوم بالتبليغ، وتكون هذه الدلالة بإمضاء أو خط بل أي وسيلة تدل على هوية من صدر منه التبليغ[3].

وتحديد هوية المصدر أمر ضروري لضمان صحة الإجراء القانوني، يجب أن يظهر محضر التبليغ هوية المرسل إليه مع ذكر اسمه وعنوانه وتوقيعه وختمه، الوثيقة المراد تبليغها،

---

[1] المادة (7/ ب) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018.

[2] الفقرة (5+7) من المادة (16) من قانون المرافعات المدنية العراقي

[3] عمر محمود حميد الحامدي، محمد علي الطعاني، التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، مقال منشور على الإنترنيت على الرابط https://www.hnjournal.net/ar/5-12-40/ يوم 2025/05/09 على الساعة 22:33.

وتاريخ إرسال التبليغ، وقد نصت المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى عيوب التبليغ الرسمي وكيفية معالجتها في حال عدم وجود البيانات الأساسية في محضر التبليغ. وفقًا لهذه المادة، إذا كان محضر التبليغ الرسمي لا يحتوي على البيانات التي يجب أن يتضمنها (مثل تفاصيل حول تاريخ التبليغ، توقيع المعني بالتبليغ، تحديد هوية المصدر أو أي بيانات أخرى متعلقة بالتبليغ)، فإنه يُمكن للطرف الذي لم يتم تبليغه الدفع ببطلانه[1].

الفرع الثالث:

حفظ المحرر

حتى يتمتع التبليغ الإلكتروني كأي محرر الكتروني بالحجية في الإثبات ويكون صحيحاً من الناحية القانونية ومستوفياً لكافة الشروط القانونية المطلوبة يجب أن يتم حفظه والمحافظة عليه ووقايته من أي محاولة للتعديل أو الإتلاف فترة من الزمن والهدف من هذا هو إمكانية تقنينه إلى القضاء في حالة الحاجة إليه من قبل القضاء، وهذا ما أشار له نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات الدعوى المدنية، بأنه على الوزارة اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تمكن المحاكم من أرشفة التبليغات القضائية التي تتم بالوسائل الإلكترونية للرجوع إليها عند الحاجة[2].

وحتى ان هذا الشرط مهم جداً في الإثبات فاسترجاع المحرر توازي وتعادل قيمة السند الورقي فالسند الإلكتروني بمثابة السند الورقي إذا تم حفظه وإمكانية استرجاعه وهي تمثل الدعامة الأساسية لحجية الإثبات، فحفظ المحرر الإلكتروني (التبليغ الإلكتروني) على الحاسب الآلي أو على شبكة الانترنت يحقق ما عليه أكثر تمكننا من استرجاع البيانات من خلال أي جهاز

[1] مفدي الناجح، التبليغ الإلكتروني، مقال منشور على موقع ملتقى الثقافة القانونية بتاريخ 08 جوان 2025، على الساعة 15: 17.

[2] حمودة عبد العزيز المرسي، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد.11، العدد.21، القاهرة، مصر، 2002، ص26.

إلكتروني يتم ربطه من شبكة الانترنت أما إذا تم الحفظ في أقراص صلبة أو مرنة يتوجب ربط هذه الأقراص ليتمكن من استرجاعها[1].

وعلى ذلك يجب أن يتم تقديم المحرر الإلكتروني الذي يتضمن البليغ القضائي إلى القاضي بنفس الصورة التي تم إنشاء المستند فيها وأن اشتراط القانون لحفظ التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية جعل هذا الحفظ شرطاً للحجية في الإثبات مرده إلى سهولة إجراء التعديل أو التحريف ألا أن هناك جهات مستقلة يمكن من خلالها معرفة فيما إذا كان طريقة الحفظ المستخدمة تحقق الهدف المرجو فيها أم لا ويحق للقاضي ندب أي خبير لمراجعة هذا الأمر، وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (1/8) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وكذلك المشرع العراقي أخذ بهذا الشرط من خلال المادة (13/أ) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي بأن: "تكون المعلومات الواردة فيها للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت."

وهذا الشرط ينطبق على التبليغات القضائية الإلكترونية، حيث أن المشرع الأردني في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية وجوب التحقق من إجراء التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والتي يجب حفظها، وذلك للتأكد من مطابقتها للشروط والأسس التي يجب توافرها في التبليغات الإلكترونية، وهذا ما نجده في المادة (8) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية بأنه: "للمحكمة التحقق من صحة عناوين أطراف الدعاوى والطلبات وعناوين الشهود ومن صحة إجراء التبليغات القضائية، باستعمال الوسيلتين الإلكترونيتين التاليتين وبأي وسيلة أخرى إلكترونية أو غير إلكترونية تراها مناسبة:

1-أنظمة الوزارة الإلكترونية.

2-الانظمة الالكترونية التابعة للجهات الأخرى والتي ترتبط الوزارة بقواعد بياناتها إلكترونيا.

كما تقوم الوزارة بإعداد التجهيزات اللازمة لتمكين المحاكم من التحقق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، ومن هنا يمكن القول إن حجية التبليغات القضائية عبر الوسائل

[1] ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص.177.

الإلكترونية وصحتها من الناحية القانونية تستند إلى توافر شرط الكتابة الإلكترونية وتحديد مصدر مرسلها، وإمكانية حفظها وأن تكون بشكل لا يمكن إجراء أي تعديل أو تحريف على التبليغ الإلكتروني كما هو الحال في ورقة التبيغ العادية[1].

وهو ما نصت المادة 04 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على ضرورة وجود ضمان توثيقي يؤكد صلة التوقيع بالمحرر الأصلي، وأضافت المادة 05 من نفس القانون شرطين ءاخرين ، وهما أن تكون هوية الموقع مؤكدة، وأن تكون سلامة العقد الأصلي مضمونة، وقد أكدت المادة 06 الشرط المتواجد في المادة 04 من نفس القانون على أنه تثبت العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل[2].

المبحث الثاني:

حجية التبليغات الإلكترونية والإشكالات المتعلقة بها

اشترط نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية مراعاة الشروط والبيانات اللازمة التي يجب أن تتوافر في التبليغات القضائية بالوسائل التقليدية، والتي نص عليها القانون عند إجراء التبليغات بالوسائل الالكترونية، كما يعتبر التبليغ الذي يتم وفقاً لأحكام هذا النظام منتجاً لآثاره القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون، وبالتالي فإن التبليغ القضائي إذا تم اتباع الإجراءات الصحيحة التي أشار لها القانون كان التبليغ صحيحاً ومنتجا لآثاره القانونية، وخلاف ذلك يكون التبليغ باطلا.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الحجية القانونية للتبليغات القضائية الإلكترونية ومدى إثبات صحتها كمطلب أول، والإشكالات المتعلقة بالتبليغ الإلكتروني كمطلب ثاني.

[1] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص.248.

[2] كبيش عبد السلام، المرجع السابق، ص.345.

المطلب الأول:

الحجية القانونية للتبليغات القضائية الإلكترونية ومدى إثبات صحتها

إذا تم التبليغ بطريقة مخالفة للأصول واجبة الاتباع قانونا، كأن يتم خارج الأوقات المسموح بها، أو أن تسلم الورقة لشخص لا صفة له في تسلمها، فإنه يقع باطلاً إذا تمسك بذلك من له مصلحة بالبطلان ودفعه به وذلك وفق ما نصت عليه المادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية[1]، وإذا حضر المدعى عليه جلسة المحاكمة ولم يدفع بالبطلان فلا يعاد إلى التبليغ مرة ثانية ويعتبر الإجراء صحيحا، وهنا لا يحكم بالبطلان طالما أنه لم يترتب على الإجراء أي ضرر له وهذا متوافق مع ما نصت عليه المادة 24 من ذات القانون بأنه ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم.

وعلى ذلك فإن التبليغ بواسطة الوسائل الإلكترونية له نفس الآثار القانونية التي ينتجها التبليغ بالوسائل التقليدية متى رعيت في إجراءه الشروط الموضوعة والملزمة لإجراء التبليغ بالوسائل التقليدية، لكن ما هي الحجية القانونية لهذه التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية التي روعي فيها الشروط اللازمة وأنتجت أثارها القانونية بالشكل الصحيح، وما مدى إثبات صحة هذه التبليغات، وهذا ما سيتم بحثه في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول:

الحجية القانونية للتبليغات القضائية الإلكترونية

تتمتع ورقة التبليغ بقيمة ثبوتية كبيرة، بوصفها صادرة من جهة رسمية، اذ يقوم موظف عام بتحريرها وفي حدود اختصاصه طبقاً للأوضاع القانونية تمهيداً لإرسالها الى المخاطبين بموجبها، ولا يغير من حجية تلك التبليغات لمجرد أنها قد وجهت بوساطة الوسائل الإلكترونية الحديثة مادامت الجهة التي أصدرتها هي جهة رسمية، وان الطعن بتلك التبليغات يستلزم اللجوء

[1] لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته. ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام.

الى الطريق الذي حدده المشرع حصراً، بعدها تكون للمحكمة سلطة تقدير مدى صحة التبليغات في ضوء تلك المفاهيم الحديثة[1].

وتختلف حجية التبليغات باختلاف الجهة التي ينظر بها، ونظرا لما يشكله المظهر الخارجي لورقة التبليغ من أثر على حجيتها حيث لا يعمل بالسند الا اذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع الأمر الذي ينعكس أثره على المفاهيم التكنولوجية الحديثة ناهيك عن أهمية فحوى التبليغات[2].

البند الأول: حجية التبليغات القضائية من حيث مصدرها

من المعروف بأن الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للمعاملات التقليدية ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي إما التبليغ الالكتروني فيتم إثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، فإذا ما توافرت في ورقة التبليغ الشروط الأساسية للسندات الرسمية، وهي وجوب صدورها من موظف عام وان يكون الصدور قد تم وفق حدود وسلطة ذلك الموظف وضمن اختصاصه، فضلا عن مراعاته للأوضاع القانونية عند إصداره لورقة التبليغ، وإذا كان المظهر الخارجي لورقة التبليغ لا يبعث على الشك فيها، من وجود كشط أو محو أو إضافة وغيرها من العيوب المادية، عندها تتوافر في الورقة قرينة السلامة المادية وقرينة على صحة صدورها[3].

وهذا الأمر ينطبق كذلك على التبليغات الموجهة بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة، حيث تستمد تلك التبليغات حجيتها وقوتها الثبوتية من سلامتها المادية، فأي شائبة تعتري تلك التبليغات قد يكون سبباً لإنقاص قيمتها في الإثبات أو حتى إسقاطها. وعلى ذلك عند الرجوع إلى نصوص قانون البينات الأردني وقانون الإثبات العراقي يتضح لنا أن شروط المستندات الرسمية

[1] محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص.114.

[2] محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، د.ط، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2010، ص.178.

[3] عبد الرحيم حاتم، شرح قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص.45.

التي يجب أن تتوفر في ورقة التبليغ القضائي سواء أكانت بالطرق التقليدية أو الطرق الإلكترونية كصدورها عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عام وأن يكون الموظف العام مختصا[1].

لكن عند الرجوع إلى نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني نجد أنه لم يورد أي شرط على أو شكل على التبليغ بالوسائل الإلكترونية وإنما نصت (7/ب) بأنه عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون.

وفيما يتعلق بالتبليغات الموجهة بوساطة جهاز الهاتف على سبيل المثال، فالملاحظ أن الإثبات يرد على الرسالة النصية التي ترسل عبر الهاتف الخلوي، وقد ترددت بعض التشريعات في إعطاء مثل هذه الوسائل قوة الأدلة الثبوتية نظرا لما قد يثيره من اشكالات عدة فينبغي أن لا يكون ذلك حائلا دون قبولها ولان في تجاهلها اغفالا للدور الفعال التي تضطلع بها، وتتمثل هذه الإشكالات في صعوبة التأكد من كون الدليل المستمد من الرسالة النصية المرسلة على رقم الهاتف الخلوي العائد للشخص المراد تبليغه يعود الى من نسب اليه وهو من يستعمل هذا الهاتف، وكذلك فان العلم الحديث قد ابتكر وسائل تكون بمقدورها التلاعب أو التحكم أو التهكير بإرسال مثل تلك الرسال النصية عبر الهواتف الخلوية من خلال حذف أو قطع أو نقل مقطع أو كلمة من الرسالة المرسلة الى موضع آخر واعادة تركيب الجمل[2].

وعلى ذلك فإنه عند تخلف احدى هذه الضوابط في تسجيل التبليغات الموجهة بوساطة الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، عندها يكون للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في الأخذ أو عدم الأخذ بحجية تلك التبليغات بحسب قناعتها، وفي حال عدم قناعتها عندها يتوجب عليها اعادة التبليغات مجددا، ولا يقتصر الأمر عند العيوب التي تعتري التبليغات الموجهة بواسطة الهاتف، بل تتعدى ذلك لتشمل الوسائل الأخرى كالتلكس والفاكس، فاذا ما وجدت المحكمة بعض

[1] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2005، ص.60.

[2] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع.13، د.ب.ن، 2002، ص.37.

العيوب المادية في ورقة التبليغ المرسلة بواسطتها والتي قد توحي بوجود شائبة التزوير أو كان مظهرها الخارجي يبعث على الشك فيها، فلها أن تستبعد حجيتها في الاثبات سواء بإنقاص تلك الحجية أو اسقاطها[1].

البند الثاني: حجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها

يقصد بحجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها، مدى قوة البيانات التي تضمنتها ورقة التبليغ، إذ أنه من الثابت أن البيانات في ورقة التبليغ لا تتمتع بنفس القدر من القوة الثبوتية وذلك باختلاف الجهة التي تتولى الإدلاء بتلك البيانات، وبالرجوع الى القواعد العامة في هذه المسألة يمكننا التعرف أكثر على حجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها، ومن ثم تطبيقها على المفاهيم الإلكترونية الحديثة لها[2].

وينطبق الأمر على التبليغات الموجهة بواسطة وسائل الوسائل الإلكترونية الحديثة ما دامت البيانات التي تتضمنها ورقة التبليغ المرسلة بطريق هذه الوسائل هي نفسها في ورقة التبليغ التقليدية، وهذا ما أكده المشرع الأردني في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية في المادة (8) الفقرة ب (ج)، وعلى ذلك فإن كل ما يتعلق بالوسائل الالكترونية الحديثة الصادرة عن جهاز الكمبيوتر فهي تعد بداية ثبوت بالكتابة، وقد تنبه المشرع الأردني الأهمية التبليغات الإلكترونية وأهمية قوتها الثبوتية ومدى الاحتجاج بها كدليل وقرينة قانونية، حيث أعطى المشرع الأردني هذه المستندات الإلكترونية قيمة قانونية بالثبوت بالكتابة وذلك لتوافر شروط مبدأ الثبوت بالكتابة على هذه المستندات[3].

وبهذا يكون المشرع الأردني قد حسم هذا الأمر وبما يتناسب وأهمية هذه السندات في وقت تزايد فيه مجالات استخدامها وبشكل لا يمكن تجاهله.

---

[1] عمر الحامدي، محمد الطعاني، المرجع السابق، ص.598.

[2] محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 112.

[3] عمر الحامدي، محمد الطعاني، المرجع السابق، ص.599.

الفرع الثاني:

مدى اثبات صحة التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية

يقصد بإثبات صحة التبليغات القضائية بشكل عام، التحقق من صحة أو عدم صحة التبليغات التي اجريت بوصفها احدى الإجراءات القضائية المهمة، فقد لا تكون التبليغات القضائية متمتعة بقدر من الصحة عند إجرائها لسبب من الأسباب، الأمر الذي قد يدفع الخصوم الى التشكيك بها، ومن ثم الطعن بصحتها، وقد رسم المشرع العراقي الطريق الذي يحق للخصوم بموجبه الطعن بصحة التبليغات والاجراءات الواجبة الاتباع بهذا الشأن، وتبقى للمحكمة الكلمة الفصل في تقدير صحة التبليغات القضائية بما تملكه من سلطة واسعة انطلاقا من الدور الايجابي الذي تتمتع به، ومستفيدة في نفس الوقت من المفاهيم الإلكترونية الحديثة والتي باتت تشكل أمرا واقعاً لا مفر منه[1].

وعلى ذلك سنتناول مدى إثبات صحة التبليغات وفقا للمفاهيم الإلكترونية الحديثة في هذا الفرع من خلال ما يلي:

البند الأول: أسلوب الطعن في صحة التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية

بعد رفع الدعوى فإنه لا تعد ملكا للخصوم وإنما أصبح للقاضي دور إيجابي في مراقبة الخصوم وتصحيح الأخطاء والأوضاع المخالفة للنظام العام وأن منح القاضي هذا الدور الإيجابي يساعده كثيرا في انتظام سير الدعوى وحسمها بسرعة وعدالة ولضمان حياد القاضي في إدارة الدعوى المدنية، فقد منع القانون قاضي إدارة الدعوى من النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قرارا بإحالتها إلى المحكمة المختصة وإلا تعرض حكمه للبطلان[2].

وعلى ذلك يقصد بأسلوب الطعن بصحة التبليغات القضائية أو ما يسمى بالدفع بالبطلان هو التمسك ببطلان أوراق المرافعات أو إجراءاتها لعدم مطابقتها للأوضاع التي استلزمها القانون،

[1] محمد عصام الترساوي ، المرجع السابق، ص.115.

[2] محمود الخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2010، ص.156.

إذ قد يقترن التبليغ القضائي بعيب نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه مما يترتب عليه اعتبار التبليغ باطلا.

كما يعد بطلان التبليغات القضائية من أهم المواضيع في نطاق قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون اصل المحاكمات المدنية الأردني، إذ أنه يتعلق بالتبليغات القضائية التي على أساسها تباشر المحكمة إجراءاتها والنظر في الدعوى، فإذا كانت التبليغات جرت بصورة صحيحة ومطابقة للقانون سارت المحكمة في المرافعة وفصلت في الموضوع أما إذا اكنت التبليغات غير صحيحة، فيترتب عليها بطلان إجراءات الدعوى كلها وكذلك الحكم الذي صدر في موضوعها، كما أن أهمية التبليغات القضائية سواء بالطرق الإلكترونية الحديثة أو بالطرق التقليدية تنتج من كونها محلا لاجتهاد القضاة، إذ أن المشرعين العراقي والأردني تركا لهم سلطة واسعة في تقدير سلامة وصحة هذه التبليغات، ولأن موضوع التبليغات بشقيه الإلكتروني والتقليدي بعد الأساس الذي تبنى عليه إجراءات الدعوى كافة، لذلك لم يقف المشرع عند حد وضع قواعد وإجراءات الدعوى دون أن يضع جزاء الإخلال بصحة هذه الإجراءات، ولما كانت هذه الإجراءات ذات طابع شكلي كان على المشرع خلق موازنة بين الاحترام الواجب للشكل، وعلى أساسه يقرر بطلان التبليغ[1].

ففي مجال التبليغات الإلكترونية لم يضع المشرع الأردني قواعد وأحكام كافية وتفصيلية لإجراء هذا النوع من التبليغات القضائية بل أخضع أحكامها وشروطها للتبليغات العادية التقليدية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية التي وضع فيها القواعد العامة لإجراء التبليغات، ولم يحدد إجراءات معينة لكل ورقة يجري تبليغها، فقد ساوى بين عريضة الدعوى ومرفقاتها من صور للمستندات التي يقدمها والأوراق والمستندات التي تبادلها الطرفان في تبليغاتهما، وكذلك الأحكام التي تصدرها المحكمة، فكل هذه الأوراق تخضع لإجراءات واحدة، وعلى ذلك يكون من الواجب على المحكمة أولا النظر بصحة إجراءات التبليغ سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية

[1] حسين عبد القادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي: دراسة مقارنة، مجلة الخليج العربي، المجلد.37، العدد.3، العراق، 2009، ص.63.

الحديثة، والتأكد من أنها جرت وفق احكام القانون، لأن صحة التبليغ يعني صحة بقية إجراءات التقاضي والسير في الدعوى[1].

وقد بين المشرع العراقي من قانون الإثبات أن أسلوب الطعن في صحة السندات بشكل عام لتشمل السندات العادية والرسمية، حيث جاء في هذه المادة إنكار الخط أو الإمضاء أو بصمة الابهام لا يرد الا على السندات والأوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على السندات الرسمية والعادية من هذه المادة يتضح أن الادعاء بالتزوير هو الأسلوب الذي يتوجب على الخصوم سلوكه عند الطعن في صحة التبليغات القضائية، لكون ورقة التبليغ من السندات الرسمية والتي تنظم من قبل المحكمة، كما على الخصوم اتباع الإجراءات التي حددها المشرع العراقي والتي ترتبط بادعاء التزوير، وإلا كان ادعائهم عديم الجدوى[2].

كما أنه عند الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية العراقي نجد أنه أبطل التبليغ إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه وهو تطبيق من تطبيقات نظرية البطلان.[3]

حتى أن القضاء الأردني أبطل التبليغ إذا لم يراعى فيه الترتيب الذي أدرجه المشرع الأردني في القانون، فقد ذهبت محكمة التمييز بهيئتها العامة إلى " : أنه نظم المشرع إجراءات التبليغ والأصول الواجب اتباعها بهذا الشأن في المواد 4 – 16 من القانون المذكور ونصت المادة 16 منه بترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة.

كما إن الأحكام التي تضمنتها المواد المشار إليها تستوجب مراعاة الترتيب الوارد فيها لتبليغ الشخص المطلوب تبليغه، ولا يجوز إجراء التبليغ بطريقة نص عليها في مادة لاحقة قبل تعذر التبليغ بالطريقة التي بينتها مادة سابقة في الترتيب أو استنفاد هذه الطريقة، وفي نفس السياق

[1] عمر الحامدي، محمد الطعاني، المرجع السابق، ص.600.

[2] حسين عبد القادر معروف، المرجع السابق، ص.64.

[3] نص المادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ونص المادة 27 من قانون المرافعات المدنية العراقي.

فقد جاء في قرار اخر "أن المشرع الأردني أخذ بقاعدة الترتيب في طريق إجراء التبليغات القضائية ولم يأخذ بقاعدة التخيير بحيث لا يتم اللجوء لطريقة التبليغ التالية قبل استنفاد الطريقة السابقة[1].

كما أنه عند الرجوع إلى قانون البيئات الأردني نجد أن المشرع الأردني جعل الطعن في صحة السندات العادية والرسمية سواء التقليدية أو الإلكترونية، حيث نص في المادة (1/7) بأنه تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصاته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها وكذلك أشار في المادة (1/11) بأنه من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينظر ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه، وقد يدعي الخصم بوجود تزوير في السند الالكتروني المستخرج من وسائل الاتصال الفوري كالتلكس والفاكس والمنظم للتبليغات سواء كان ادعاؤه ينصب على فحوى تلك التبليغات أو قد يتعلق بالتوقيع أو على الكيفية التي تم بموجبها توجيه التبليغ ومن خلال تلك الوسائل[2].

الا ان ادعاء الخصم بوجود التزوير لا يكون ذا قيمة الا اذا توافرت في الادعاء الشروط العامة التي حددها المشرع لصحة الادعاء بالتزوير، والتي يمكن أن تطبق على التبليغات وفقا لمفاهيمها الحديثة، وتتلخص شروط الادعاء بتزوير ورقة التبليغ وفقا للمفاهيم الحديثة بما يلي:

1-أن يكون هناك ادعاء بالتزوير من قبل الخصم الذي يدعي بتزوير ورقة التبليغ المرسلة بوساطة الوسائل الحديثة كالتلكس أو الفاكس وغيرها من التقنيات الحديثة.

2-ان يكون الادعاء بتزوير ورقة التبليغ منتجا، بمعنى أن يكون مؤثرا على القرار الذي سيصدر فيه، كما لو تم التلاعب ببيانات ورقة التبليغ بشكل يتنافى وحقيقة الأمر، وكما لو تخلى عن التوقيع الإلكتروني المثبت على ورقة التبليغ أحد شروطه أو مقوماته الأساسية مما ينفي عنه صفة

[1] عمر الحامدي، محمد الطعاني، المرجع السابق، ص.601.

[2] ضياء شيت خطاب، مناقشات حول قانون الإثبات، مجلة العدالة، ع.02، بغداد، العراق، 2002، ص.75.

التوقيع الأمن أو المعزز، وبخلافه يكون للمحكمة حق استبعاد الادعاء غير المنتج والذي لا تأثير له على النزاع[1].

3-أن تجد المحكمة قرائن قوية ودلائل ثابتة على صحة الادعاء بتزوير ورقة التبليغ مما يؤثر على قناعتها، أما إذا لم تجد المحكمة شيئا من هذا القبيل، فلها أن لا تستجيب لطلب المدعي، ولها بهذا الصدد أن تستعين بالخبراء الذين لهم القدرة على تمييز السندات الإلكترونية المزورة عن طريق التقنيات الحديثة التي ظهرت في هذا المجال.

4- أن يقدم مدعي التزوير كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر إذا ما تبين عدم جدية الادعاء.

فإذا ما وجدت المحكمة توافر الشروط السابقة، عندها تقوم بإحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء، ومن ثم تقرر جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم أو قرار بخصوص واقعة التزوير تطبيقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني. ومن اجل التخلص من التبعات التي قد تنجم عن الادعاء بالتزوير، فقد منح المشرع المدعي التزوير فرصة التنازل عن ادعائه، حيث يترتب على هذا الاجراء إعفاؤه من الغرامة المنصوص عليها، وذلك اذا تبين أنه لم يقصد بادعائه الا مجرد الكيد لخصمه[2].

يتضح مما تقدم، أن التزوير وإن كان يرد على السندات الرسمية والعادية فهو في نفس الوقت ممكن بالنسبة للسندات الإلكترونية المستخرجة من الوسائل الحديثة على اختلاف أنواعها، فالتزوير قرين التقدم العلمي، فينبغي امام تزايد فرص التزوير في الوسائل الحديثة، أن تقابله معالجة جذرية مستندة إلى المفاهيم الحديثة وبما يساعد على احتواء هذه الظاهرة.

البند الثاني: سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية

إن القاضي هو محرك عملية التقاضي لذا ينبغي عليه أن يواكب التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي في المجال القانونين، ويوظف جميع المهارات والتقدم العلمي لتسيير علمية التقاضي بكل يسر وسهولة وفي ظل المعطيات التكنولوجية المتاحة له ووفق القانون الموضوعة أمامه

[1] محمد صابر الرميري، المرجع السابق، ص.125.

[2] عمر الحامدي، محمد الطعاني، المرجع السابق، ص.602.

وسلطته التقديرية، ونقصد بذلك في تيسير التبليغ الإلكتروني إذا اعطى المشرع الأردني في تعديل الأخير أن القاضي يملك الأخذ بمشروعية الوسائل الحديثة والتقدم العليم في التبليغات القضائية التي تساهم في تبسيط الشكلية وقصر أجل التقاضي والذي لا يؤدي إلى التفريط بالتبليغات الإلكترونية الصحيح[1].

حيث نجد أن التزوير قرين التقدم العلمي، وبالرغم من أن تطور أساليب التزوير بشأن من صحة السندات الالكترونية لم يصل بعد إلى ما توصلت الكتابة التقليدية في التزوير، وأن أمر التزوير يكون في النهاية مفضوحاً بحيث هناك الخبرة وعليه فإن قابلية السندات الالكترونية للتزوير يجب أن لا تأثر على مشروعية المطالبة بالتطوير في إثبات صحة هذه السندات، وهذا الأمر لا يمنع إعطاء القاضي السلطة التقديرية الواسعة التي منحها له المشرع في تقدير مدى صحة السندات إذ وضع المشرع في هذا الأمر قاعدة عامة، أعطى بموجبها لمحكمة الموضوع التي تقدم أمامها السندات من قبل الخصوم لإثبات دعواهم سلطة واسعة في تقدير صحة السندات سواء كانت سندات رسمية أو عادية[2].

فالمحكمة يمكنها أن تبحث في صحة أي سند يعطي لها في الدعوى، وترجيح ما يطمئن نفسها ما دام ذلك واجب الفصل في الدعوى، فيمكنها أن تستبعد أي سند ومن بينها السند المشطوب أو المكشوط وغيرها من العيوب ودون إحالة الخصوم إلى قاضي التحقيق، سواء كان السند مرسال عن طريق الفاكس أو التلكس وذلك متى ظهر لها بوضوح حالته وظروف الدعوى شائبة التزوير، وتقدير القاضي لهذه العيوب يكون إما بإسقاط قيمة السند في الإثبات أو بإنقاص هذه القيمة ولكن سلطة المحكمة في هذا الأمر تكون مفيدة[3].

والمقصود بصحة التبليغات القضائية هو أن يكون الإعلان مستوفياً البيانات والإجراءات الجوهرية المقررة في القانون، ويعتبر التبليغ الصحيح الركيزة الأساسية لتيسير إجراءات التقاضي نحو تحقيق الغاية الطبيعية بصدور الحكم في الدعوى المتنازع عليها في أقصر وقت وأقل نفقات

[1] محمد صابر الرميري، المرجع السابق، ص.130.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص.129.

[3] ضياء شيت خطاب، المرجع السابق، ص.87.

ممكنة، حيث يفرض القانون الإجرائي شكليات معينة تحقق الحماية القانونية لأصحاب الشأن في صورة ضمانات، فاذ تمت مخالفة تلك الشكليات أهدرت الضمان، ويصبح العمل الإجرائي المخالف للقانون غير فعال ويفقد اثاره القانونية[1].

وقد حول القانون كذلك للمحكمة سلطة كبيرة عند إنكار صحة السندات المنسوبة للخصوم، فإذا أنكر من نسب إليه السند الالكتروني نسبة صدور السند إليه، فإن للمحكمة أن تقدر جدية هذا الإنكار، كما لها أن تستجيب لطلب المنكر متى وجدت في ظروف الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها بصحة السند، أما إذا لم يجد القاضي في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدته بشأن صحة السند أو عدم صحته وكان السند منتجا في الدعوى قررت المحكمة إجراء مضاهاة بإحالة السند إلى الخبراء المختصين بوصف هذا الإجراء وسيلة للتحقيق من مدى صحة السندات الالكترونية[2].

كما منح المشرع العراقي المحكمة سلطة واسعة في تقدير مدى صحة السندات بشكل عام، ويبدو ذلك جلياً من خلال الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون الاثبات، فتتمكن المحكمة ومن خلال المادة المذكورة من تطبيق المعالجات التي جاءت بها في تقدير مدى صحة التبليغات المرسلة بواسطة الوسائل الحديثة، فلها أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في السندات الإلكترونية والمنظمة للتبليغات من إسقاط قيمتها في الإثبات أو إنقاصها، إلا أنه يتوجب على المحكمة في هذه الحالة التدليل على صحة وجود العيب في تلك السندات الإلكترونية في قرارها بشكل واضح[3].

كما تجدر الإشارة أن سلطة المحكمة لا تقف عند هذا الحد، بل تمتد لتشمل إمكانية استدعاء الموظف الذي صدر عنه ذلك السند لتوضيح ما ابهم فيه وهذا ما نصت عليه الفقرة

[1] عمر الحامدي، محمد الطعاني، المرجع السابق، ص.602.

[2] إن هذه السلطة الممنوحة للقضاء ما هي الاجزء من السلطة الواسعة التي تتمتع بها والتي تشكل من أولويات المشرع العراقي، حيث جاء في المادة (1) من قانون الإثبات توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولا إلى الحكم العادل في القضية المنظورة.

[3] محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي، الأساليب والحلول، دار الجامعة العربية، مصر، 2015، ص.88.

الثالثة من المادة 35 السالفة الذكر، وإذا ما رأت المحكمة أن ورقة التبليغ المرسلة بواسطة الوسائل الحديثة كالتلكس والفاكس وغيرها قد تعتريها بعض الغموض والشكوك، جاز لها في هذه الحالة أن تستدعي موظف قلم التبليغات الذي قام بإرسال تلك الورقة للتأكد من حقيقة الأمر من خلال الايضاح الذي يقوم به، ولإزالة كافة نقاط الغموض التي قد تشوب تلك الورقة من اجل ان تبني المحكمة حكمها على أساس ثابت ورصين بعيدة عن الشكوك[1].

وفي موضع آخر يشاد به للمشرع الأردني في إعطاء السلطة التقديرية للمحكمة في التأكد من صحة التبليغات القضائية هو أنه أعطى المحكمة صلاحية تقدير إذا ما كان التبليغ جرى وفق الأصول المقررة أم لا بسبب إهمال أو تقصير من المحضر، وفي حال لم يجري يحق للمحكمة أن تأمر بإعادة التبليغ، وذلك وفق ما ورد في المادة (14) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[2].

أما المشرع العراقي فلك يأخذ بهذا الحكم إي إعادة التبليغ، بل جعل للمحكمة صلاحية التقدير والحكم على القائم بالتبليغ بغرامة إذا قصر بعمله، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون المرافعات المدنية[3].

ويبدو من النصوص المذكورة، والتي تتمتع بقدر كاف من المرونة انها تساعد المحكمة كثيرا على توفير الحلول المناسبة وبما يساعد على التعامل مع المفاهيم الحديثة وبخاصة ما يتعلق منها بالتبليغات القضائية، إذن، ليس هناك ما يمنع من تطبيق النصوص النافذة على المفاهيم

[1] عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص.128.

[2] إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يقع أصلاً أو أنه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال المحضر أو تقصيره فتقرر إعادة التبليغ ويجوز لها أن تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً لا تتجاوز مائة دينار ويعتبر قراراها بهذا الشأن قطعيا".

[3] للمحكمة أن تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ثلاثة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير إذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن".

الحديثة للتبليغات القضائية، خدمة للقضاء والأفراد على حد سواء وبما ينسجم مع التطورات التي تشهدها شتى مجالات الحياة[1].

المطلب الثاني:

الإشكالات المتعلقة بالتبليغ الإلكتروني

هناك العديد من القوانين لم تحدّد النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني لذلك أثناء إقامة الدعوى الإلكترونية وتبليغها تعتري المدعى جملة من الإشكاليات نوجزها كالتالي:

أولا: اشكالية عدم علم المدعي بمحل إقامة المدعى عليه أو بريده الإلكتروني

في هذه الحالة يتولى أمين ضبط المحكمة الإلكترونية من خلال الربط الشبكي مع عدة بيانات Data Retrieval مصلحة الحالة المدنية بطلب الحصول على بيانات المدعى عليه اللازمة للإعلان كمحل إقامته، أو البريد الإلكتروني الخاص به المثبت على بطاقة الرقم القومي الذكية، والتي تكون مرفقة بصورة شخصية حتى لا يكون هناك تشابه في الأسماء والتعرف على المدعى عليه وبالتالي يتسنى له مراسلته، وبعدما يتم التعرف عليه والتأكد من هويته يتم تبليغه إلكترونيا بنفس الطريقة السالفة الذكر[2].

كما تجدر الإشارة أن على المشرع الجزائري بالرغم انه تناول إجراء التبليغ الوثائق ولمستندات والمحررات القضائية بالطريق الالكتروني من خلال القانون رقم 15-03 في التاسعة الا انه لم يشير إلى هذه الحالة مما يستوجب عليه تدارك هذا الأمر[3].

---

[1] عمر الحامدي، محمد الطعاني، المرجع السابق، ص.603.

[2] بطاقة الرقم القومي الذكية هي بطاقة تحقيق الشخصية وتصدرها مصلحة السجل الحالة المدنية التي تتبع إداريا لوزارة الداخلية، لتعريف المواطنين والتي يستوجب على كل شخص حملها وتقديمها عند الضرورة، كما تحتوي على مجموعة من البيانات الاسم واللقب، تاريخ الميلاد، الجنس، الديانة، عنوان محل إقامته، المهنة، اسم الزوج، صورة شمسية والرقم القومي وهذا الرقم هو رقم لكل مواطن يتكون من 14 رقما ترتبط به منذ ولادته ولا يتكرر بعد وفاته وبيانات الأرقام تكون من الرقم الأول من اليسار: قرن الميلاد، الأرقام الست التالية، تاريخ الميلاد، الرقمان التاليان رقما محافظة الميلاد، الأرقام الأربعة التالية أرقام لرقم مسلسل، الرقم الأخير: رقم اختياري للتأكد على صحة الرقم القومي.

[3] القانون رقم 15-03، يتعلق بعصرنة العدالة، السابق ذكره

ثانيا: إشكالية القائم بالتبليغ الإلكتروني

كأصل عام إن أمين الضبط لدى المحكمة الإلكترونية الذي يقوم بالمعالجة الآلية الدعوى الإلكترونية هو الذي يقوم بمهمة التبليغ الإلكتروني سواء عن طريق الهاتف قال أو البريد الإلكتروني، ولكن هناك بعض التشريعات تنص على عكس ذلك اذ أن تبليغ الإلكتروني يتم مباشرة بين المدعى (المرسل) والمدعى عليه المرسل إليه دون أن كون تدخل لوسيط بين الطرفين، وهذا الأمر قد يثير العديد من الاشكالات القانونية لاسيما خصوص الاعتداد بميعاد الإرسال و إثباته، وما هي وسيلة إثبات ذلك خاصة إذا لم يكن تفاق مبرم مسبقا بين الطرفين عن وسيلة التبليغ[1].

كما أنه توجد بعض الأنظمة القضائية تعمل على التبليغ الإلكتروني عن طريق المحضر القضائي ويكون مقره هذا الأخير بالمحكمة الإلكترونية، ويتولى عملية التبليغ الكتروني وفق الإجراءات السابقة، كما أن التبليغات المتعلقة بالدولة وهيئاتها فالتبليغ يكون عبر الموقع الإلكتروني لكل جهة أي يتم تبليغها بالموقع الإلكتروني الخاص بها[2].

أما الشركات التجارية والجمعيات فيتم تبليغهم عبر الموقع الإلكتروني للشركة، وكذلك من خلال صحيفة السجل التجاري للشركة حيث يتم تبليغهم من خلال إرسال بريد الكتروني من موقع المحكمة الإلكترونية إلى صحيفة السجل التجاري و يتم إخطارهم بذلك، أما التبليغ بالنسبة لأفراد القوات المسلحة فيتم عن طريق مراسلة المؤسسة القضائية المختصة بالقوات المسلحة عبر موقعها الإلكتروني، وأما الأشخاص المتواجدين بالخارج وليس لهم محل إقامة معلوم، فيمكن مراسلتهم

[1] نجاة زعزوعة، التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021–2022، ص.177.

[2] عيسى القاضي، التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي، مقال منشور عبر الموقع .https: //alkanounia.info، بتاريخ 10 ماي 2025، على الساعة 55: 20.

عبر البريد الإلكتروني، أو بالتنسيق مع وزارة الخارجية في إطار تعاون الحكومة الإلكترونية بعضها البعض[1].

وفيما إدا تبين للمحكمة الإلكترونية أن الشخص المطلوب تبليغه المدعى عليه ليس له محل إقامة أو محل عمل، فيتم تبليغه بالنشر في جريدة يومية لمرة واحدة و يجب أن تشمل كافة البيانات التي تتضمنها ورقة التبليغ العادية.

ثالثا: إشكالية عدم قدرة البريد الإلكتروني للمبلغ إليه على تلقى الرسالة الإلكترونية

إن عدم قدرة البريد الإلكتروني للمبلغ إليه على تلقى الرسالة الإلكترونية يعود سواء للخطأ التقني أو لامتلاء المساحة المخصصة للبريد الإلكتروني للمبلغ إليه أو وضع الرسالة الإلكترونية في صندوق بريد الرسائل الدعائية غير المرغوب فيها(Spam)، وفي هذا الصدد صدر حكم من إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية و التي تتلخص في وقائع الدعوى أن المدعى قام بتبليغ المدعى عليه عبر بريده الإلكتروني بالدعوى الإلكترونية، والمدعى عليه كانت شركة، فقام برنامج البريد الإلكتروني الخاص بالشركة بوضع تلك الرسالة في صندوق بريد الرسائل الدعائية غير المرغوب فيها(Spam) ، وعلى هذا الأساس الشركة (المدعى عليه) لم تقدم دفوعا على الدعوى المرفوعة ضدها ولا على أية رسالة الكترونية مما أدى إلى صدور الحكم في غير صالح الشركة (المدعى عليها) لكون أن هذه الأخيرة تم تبليغها بالحكم عن طريق البريد التقليدي[2].

الأمر الذي جعلها تستأنف الحكم الصادر ضدها متمسكة بعدم تبليغها بالشكل الصحيح وبالتالي يشوب إجراءات الدعوى عيب شكلي، إلا أن المحكمة الإستئنافية رفضت هذا الطعن على أساس أن أي وسيلة التبليغ تعتبر كافية بشرط أن تكون وسيلة معترف بها من وسائل الاتصال في إيصال الوثيقة إلى عنوان الشخص الذي أرسلت إليه، ولا يوجد أي سبب يبرر في هذا المجال التفريق في المعاملة بين التبليغ عن طريق البريد التقليدي أو عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني

[1] حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص.19.

[2] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص.178.

الذي يعد وسيلة استخدام من قبل المحامين ورجال الأعمال، والعبرة لدى المحكمة بوصول البريد الإلكتروني للشركة المدعى عليها فقط بغض النظر عن قراءته من عدمها، أما أن تقرأه أم لا فهذا يعد من موظفيها، مما يستوجب رفض الاستئناف[1].

وبالتالي الاعتماد على البريد الإلكتروني في التبليغ الإلكتروني يثير العديد من الإشكاليات والصعوبات، وهذا راجع لحداثة النظام وعدم الدراية الكافية لجوانبه التقنية، لذلك وجب الاستعانة بالتقنيين لمواجهة المخاطر والضمانات التي يمكن أن تتوافر في الإجراءات القضائية دون انتهاك للضمانات المقررة وفق القواعد العامة للتبليغ التقليدي[2].

رابعا: إشكالية الإخلال بحق الدفاع وأثره على الحكم

يعد حق الدفاع من أهم المبادئ التي كفلها النظام للمتقاضين، فهو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، ومن أهم تطبيقاته مكنة كل طرف من أطراف الدعوى من مباشرة حقوقه الإجرائية في مواجهة الطرف الآخر، وهو ما يتم عن طريق التبليغ الإلكتروني القضائي.

فالتبليغ الإلكتروني القضائي يعتبر أهم آلية لكفالة مبدأ المواجهة في الخصومة، ويعد المحرك الرئيس السير الدعوى بدءًا من انعقاد الخصومة وصولا للحكم فيها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في حالة عدم إتمام التبليغ القضائي الإلكتروني لأي سبب من الأسباب، فإن النتيجة الحتمية هي الإخلال بحق الدفاع وبالتأكيد الإخلال بمبدأ المواجهة القضائية بين الخصوم، الأمر الذي يبرز لنا الإشكالية المتعلقة بحرمان الخصوم من الدفاع وإبداء موقفهم أمام القضاء بسبب عدم إتمام التبليغ القضائي.

فالهدف من مبدأ المواجهة في الخصومة هو إيصال علم المدعى عليه بالدعوى المقامة والإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهته، والخصومة لا تتهيأ أمام القاضي ولا يمكنه الفصل فيها، ما لم يضمن للخصوم إعمال حق الدفاع، وبالطبع ضمان مبدأ المواجهة، من خلال إعلان

[1] الموقع الإلكتروني، https://www.caselaw.findlaw.com/ny-supreme-court، بتاريخ 10 ماي 2025، على الساعة 21:18.

[2] نجاة زعزوعة، المرجع السابق، ص.179.

المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى إعلانا قانونيا صحيحا، على النحو الذي يتحقق به انعقاد الخصومة في الدعوى، أما عن المنظم السعودي فقد كفل نظام المرافعات الشرعية حق الدفاع للمتقاضين، وكفل لهم بالطبع مبدأ المواجهة بين الخصوم في المادة 18 نظام المرافعات أمام ديوان المظالم[1].

وهو ما تبناه المشرع الجزائري وفق مبادئ التنظيم القضائية وهو مبدأ المواجهة وهو حق دستوري.

1- إخلال الدفاع في الحالة التي يصدر الحكم فيها لعدم وصول رسالة التبليغ لأي سبب كان

ذكر المشرع في نص المادة 57 فقرة 02 أن الحكم يعد حضوريا، إذا تم إبلاغ المدعى عليه بإحدى وسائل التبليغ الإلكترونية في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو يكون قد أدوع هو أو وكيله مذكرة دفاع قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، وعليه فإن هذا النص لا يتحقق بشأن هذا الحالة، ومن ثم فإن الحكم يعد باطلا، وينبغي الطعن عليه لأنه في هذه الحالة يعد إخلالا بحق الخصم في الدفاع : لعدم إعلام الخصم بموعد الجلسة لعدم استلامه الإعلان لعطل تقني أو لأي سبب حال بينه وبين استلام ورقة التبليغ، فالهدف من التبليغ لم يتحقق، ومن ثم لم يصل إلى علم المبلغ إليه[2].

2- الحالة التي يتم فيها تبليغ الخصم، لكن رسالة التبليغ لم تصله إلا بعد الجلسة.

نجد أن المادة 57 فقرة 01 قد ذكرت أن الحكم يعد غيابيا إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى، ولم يكن قد بلغ بها هو أو وكيله بالوسائل الإلكترونية، فيتم تأجيلها لجلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب المدعى عليه دون عذر تقبله المحكمة، ولم يكن قد تم تبليغه هو أو وكيله بميعادها، حكمت المحكمة في الدعوى غيابيًا، وفي حالة ما إذا تم تبليغ الخصم، ولم

[1] عبد الله بن سعد السبر، مبدأ المواجهة في الدعوى، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام أحمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2009-2010، ص.90.

[2] تنص المادة57 فقرة 02 من نظام المرافعات الشرعية، على إذا تبلغ المدَّعَى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة، قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ولم يحضر المدَّعَى عليه في أي جلسة، ثم غاب فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريا".

تصله رسالة التبليغ إلا بعد انعقاد الجلسة المخصصة لنظر الدعوى، فإن القاضي في هذه الحالة سوف يقوم بتأجيل الجلسة الجلسة لاحقة يبلغ فيها الخصم بها، فإن غاب مرة أخرى دون عذر تقبله المحكمة، أو لم يبلغ بميعاد الجلسة هو أو وكيله، حكمت المحكمة غيابيا عليه[1].

3-حالة وصول المبلغ إليه التبليغ الإلكتروني لكنه لم يحضر الجلسة لوجود عطل تقني.

نرجع أيضا إلى نص المادة 57 حيث إن المبلغ إليه قد تم إعلانه إعلانا صحيحا بموعد الجلسة لكنه لم يحضر، وبالتالي فإنها وصلت إلى علمه، فوفقا لنص المادة 57 فقرة 02 فللقاضي أن يحكم عليه حضوريا، الأمر الذي سوف ينطوي على إهدار حق الخصم فى الدفاع؛ لأنه رغم تبليغه بموعد الجلسة تبليغا صحيحا، إلا أنه لم يتمكن من حضور الجلسة السبب خارج عن إرادته[2].

وعليه نستنتج أنه يجب على المنظم السعودي أن يراعي مثل هذه الإشكاليات التي تنتج عن التطبيق العملي للتبليغ القضائي الإلكتروني، ومحاولة معالجتها وذلك بتعديل نص المادة 58، وعدم اعتبار الحكم حضوريًا فى مثل هذه الحالات التي تعد أسبابا خارجة عن إرادة الخصم، تحول بينه وبين حضور الجلسة، الأمر الذي يشكل تعديا صارخًا على حق الخصم في الدفاع، ذلك الحق الذي يعد من الحقوق الأساسية للإنسان.

[1] تنص المادة57 فقرة 01 من نظام المرافعات الشرعية، على "إذا غاب المدعى عليه ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة، يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة، ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيا".

[2] محمد أحمد حسانين، المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية وأثرها في إنعقاد الخصومة القضائية في النظام السعودي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي الإحصاء والتشريع، جامعة شقراء، القاهرة، مصر، 2024، ص.35.

خامسا: ضعف التغطية التقنية وغياب ثقافة التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والمقترحات العملية

لا شك أنه في ظل هذا التطور لا بد من وجود بيئة تقنية ملائمة تمكن من أداء العمل القضائي بشكل عام، ومن إتمام إجراء التبليغات القضائي الإلكترونية بشكل خاص، الأمر الذي يحقق الهدف من استخدام التقنيات الحديثة في مرفق القضاء.

1-مدى مراعاة المنظم السعودي للظروف الجغرافية والتغطية التقنية للمعني بالإعلان.

نجد أنه على الرغم من تقرير الأمر الملكي للوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية، إلا أنه لم يراع الظروف الجغرافية وكذلك ضعف التقنية للمبلغ إليه، خصوصا في المناطق النائية، فقد اعتبر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المبلغ إليه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة فالتبليغ الإلكتروني يعد صحيحا إذا ما حقق الهدف منه، ووصل إلى علم المبلغ إليه الأمر الذي يتطلب بيئة تقنية مناسبة لتطبيقه، ولكي يتسنى لنا القيام بالتبليغ القضائي الإلكتروني على أكمل وجه، فلا بد من توافر عدة عناصر لتوفير بيئة تقنية ملائمة أهمها ما يلي[1]:

-يجب إعادة صياغة المواد المتعلقة بالتبليغ القضائي الإلكتروني، خصوصا تلك الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ووضعها في نصوص محكمة، بحيث تتناول التبليغ الإلكتروني تفصيلا، وتعالج ما تحويه النصوص القديمة من قصور مثل كيفية التحقق من وصول التبليغ والمسئولية عن التحقق من العنوان المراد تبليغه وتقرير ثبوت التبليغ أو تعذره[2].

-التأكيد على تفعيل المادة 13 المتعلقة بضوابط التعاملات الإلكترونية الحكومية التي تلزم كل جهة حكومية باستخدام بريد إلكتروني ووسائل اتصال إلكترونية في إتمام أعمالها[3].

-إلزام الأشخاص الاعتبارية من مؤسسات وشركات وجمعيات بتثبيت بريدها الإلكتروني.

---

[1] محمد بن أحمد البديرات، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، م.01، ع.37، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2021، ص.117.

[2] محمد أحمد حسانين، المرجع السابق، ص.37.

[3] تنص المادة 13 من نظام المرافعات الشرعية، على أنه " يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى أو على رابط إلكتروني للوصول إليها".

-إنشاء إدارة متخصصة في المحاكم تعنى بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات وتعمل على حماية النظام القضائي الإلكتروني من الاختراق والسرقة.

-إنشاء إدارات إلكترونية مختصة فنيا بالتجهيزات التقنية، وتعمل على تقديم وسائل الدعم والإمدادات اللوجستية اللازمة للقيام بالعمل القضائي على أكمل وجه.

-وجود قنوات اتصال الكترونية للربط الإلكتروني بين الإدارات والأقسام المختلفة في المملكة.

-توفير الأجهزة والتقنيات الحديثة بمختلف أنواعها، وضمان عملها باستمرار بتحديثها.

-ربط الأجهزة بشبكة الإنترنت كي يسمح بالتواصل البيني المستمر بين مختلف الإدارات والأقسام، وأجهزة الدولة.

-تزويد الأجهزة الحديثة المستخدمة في الإجراءات القضائية الإلكترونية بنظام معلوماتي، يسمح بإدخال البيانات، وحفظ المعلومات، وتخزينها، ومعالجتها[1].

فضعف التهيئة والتغطية التقنية في بعض المناطق في المملكة خصوصا المناطق النائية والحدودية، وضعف البنية التحتية التقنية (الإنترنت)، قد يعوق دون إتمام العمل القضائي خصوصا التبليغات الإلكترونية ولا بد من إيجاد حلول لهذه المشكلات، كحتمية تطوير المدن ومد خطوط الإنترنت، وتهيئة مراكز الاستقبال في المدن النائية الأمر الذي يساهم في إتمام عمليات التبليغ القضائي الإلكتروني، لكن الأمر يحتاج إلى تضافر الجهود ومشاركة كافة المؤسسات مع شركات الاتصالات التي تنشئ أبراج الاتصال، وهو ما سوف يساهم في ضمان التغطية والاتصال لكافة المناطق في المملكة وهو ما سوف يعود أثره على إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني والتحقق من وصولها[2]

2- مدى مراعاة المنظم السعودي للوضع التعليمي للمعني بالتبليغ الإلكتروني

[1] محمد بن أحمد البديرات، المرجع السابق، ص.118.

[2] نرجس قاسم مرزوق العليان، استخدام التقنية الحديثة في العملية التعليمية، مجلة كلية التربية الأساسية الحديثة في العملية التعليمية، جامعة بابل، العراق، 2019، ص.285.

نجد أن المنظم السعودي قد طبق مبادئ التبليغ القضائي الإلكتروني دون مراعاة الواقع العملي، الذي أفرز العديد من الإشكاليات فلم يراع المنظم الوضع التعليمي للمبلغ إليه، كما لم يراع مدى انتشار الخلفية الثقافية التكنولوجية والمهارات المتعلقة بها، أضف إلى ما تقدم أن غياب الثقافة حول كيفية التعامل مع التكنولوجيا الحديثة من شأنه أن يؤثر على قدرة المواطنين فى التعامل مع التطور الحادث في مرفق القضاء بوجه عام، والتبليغات بوجه خاص، وفي هذا الصدد نقترح الآتي[1]:

-إعادة النظر والهيكلة للبنية التحتية الخاصة بالإنترنت.

-عقد الدورات التدريبية التي تتناسب مع المواطنين من مختلف الفئات لكي يتسنى لهم التدريب على كيفية التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، وكيفية إرسال واستقبال الرسائل والبريد الإلكتروني.

-تعيين موظفين أكفاء على دراية بالعمل التقني في المدن والمحافظات المختلفة بحيث يتولون دورا أساسيا في نشر الثقافة التكنولوجية، ومعاونة المواطنين على التعامل مع التقنيات الحديثة، وكيفية استخدام وسائل الاتصال المتطورة.

-تطبيق التبليغ الإلكتروني على عدة مراحل، بحيث يجري الاختبار الجودة الاتصال والإنترنت أولا، ومن ثم تفعيل الخدمات الخاصة بالتبليغات الإلكترونية[2].

[1] محمد أحمد حسانين، المرجع السابق، ص.39.

[2] نرجس قاسم مرزوق العليان، المرجع السابق، ص.286.

الخاتـــــــــمة

لقد فرضت وسائل التقدم التكنولوجية والعلمية الحديثة نفسها في كافة المجالات، لذلك فإن الأمر يوجب على التشريعات اتخاذ كل ما من شأنه وضع الحلول المناسبة لها، بحيث لا تبقى النصوص التشريعية رهينة الأشكال القديمة، وأن تضع في نفس الوقت النصوص التي تكون بوسعها مواكبة التطورات الحديثة بعيداً عن الجمود والشكلية المبالغ فيها، وينطبق الأمر كذلك على التبليغات القضائية، فما شهده العالم في مجال الاتصالات الحديثة، يحتم على التشريعات والأنظمة أخذ تلك التطورات بعين الاعتبار، من أجل الاستفادة مما توفره هذه الوسائل من سرعة وتوفير في الجهد والوقت والمال.

فالتبليغ القضائي الإلكتروني يعد من أهم الدعائم التي تقوم عليها العدالة الجزائية الإجرائية، من خلال إعلام أطراف الدعوى الجزائية، وما يترتب عليه من تفعيل مبدأ الوجاهية في سير إجراءات الدعوى الجزائية، وتمكين الدفاع من ممارسة حقه في تقديم دفوعه وطلباته، لذلك حظيت التبليغات القضائية الإلكترونية بمكانة هامة في مختلف التشريعات الجزائية الإجرائية، في سبيل تحقيق المبادئ العدالة الجزائية الإجرائية، والأهداف المتوخاة من عملية التبليغ القضائي الإلكتروني، والتي لا تتحقق إلا بسرعة إجراءاته وبساطتها.

كما يعد التبليغ القضائي الإلكتروني من أهم الإجراءات التي تقوم فيها المحكمة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ويترتب أثر هذا التبليغ عندما يتبلغ المدعى عليه ورقة التبليغ القضائي ليقوم المدعى عليه بتحضير لائحة جوابه وبيناته للرد على لائحة الدعوى وبدء المحاكمة بشكل صحيح وقانوني.

وقد توصّلت في هذه الدراسة إلى عدة نتائج وهي:

– إن وسائل التبليغ الإلكتروني تنحصر في ثلاث وسائل هي: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول، أو البريد الإلكتروني.

– ينحصر عمل المكلف بالتبليغ الإلكتروني في إرساله إلى المبلغ إليه عبر إحدى الوسائل الإلكترونية، دون تكبده عناء الانتقال إلى مكان إقامته كما في التبليغ التقليدي.

– إن التبليغ القضائي الإلكتروني يعد من أهم المراحل الإجرائية في سير الدعوى القضائية، فهو بمثابة حجر الأساس للدعوى، فإذا ما تم التبليغ بشكل صحيح انعقدت الخصومة، وعُقدت جلساتها، حتى صدور الحكم فيها.

– إثارة عملية التبليغ القضائي الإلكتروني للعديد من المشكلات المرتبطة بالتبليغات القضائية خارج الوطن، والتبليغات القضائية للمحبوسين في المؤسسات العقابية.

– يتطلب التبليغ الإلكتروني صيغة معينة جرى عليها العمل في المحاكم، من حيث اشتماله على بيانات معينه ينبغي الالتزام بها؛ من أجل إتمام التبليغ بشكل صحيح.

– إن النصوص القانونية التي وضعها المشرع لإجراء التبليغ القضائي الإلكتروني غير كافية لإجراء مثل هذا التبليغ كونه نظم شروط واجراءات التبليغ الإلكتروني عن طريق أحكام عامة منصوص عليها في القانون.

وقد توصّلت في هذه الدراسة إلى عدد من الاقتراحات وهي:

– إعادة صياغة المواد المتعلقة بالتبليغ، وتضمين التبليغ الإلكتروني في نصوص محكمة، تتناول تنظيم التبليغ بشكل تفصيلي.

– إلزام الجهة الرسمية المكلفة بالتبليغ القضائي الإلكتروني بوضع بيانات القائم بالتبليغ؛ حتى يمكن تحديد المسئولية في حالة وجود إشكالية في عملية التبليغ.

–تشريع نص قانوني يبين من خلاله الوقت المسموح من خلاله إجراء التبليغ الإلكتروني بحيث لا يتقيد التبليغ الإلكتروني بوقت معين نظرا لتأخر وصول التبليغ أحيانا عند إجرائه بوسائل الكترونية إلى المعني بالأمر أو وكليه إن وجد بسبب الضغط الذي يترتب على أجهزة الحاسوب، أو التعطل التقني.

– إنشاء إدارات إلكترونية مختصة فنيا بالتجهيزات التقنية، وتعمل على تقديم وسائل الدعم والإمدادات اللوجستية اللازمة للقيام بالعمل القضائي على أكمل وجه.

– توفير بيئة معلوماتية تقنية في المحاكم تتناسب مع إجراء التبليغ الإلكتروني من خلال تجهيز وطلب أجهزة حاسوب ذكية وذات مواصفات عالية يمكن من خلالها إجراء التبليغ الإلكتروني بدقة عالية.

– السهر على تكوين العاملين في قطاع العدالة إلكترونيا، وتوعية الجمهور بإيجابيات التبليغ القضائي الإلكتروني ومحاسن الوسائل الإلكترونية.

– التعاون مع وزارة الاتصالات والشركات الخاصة لإحضار رقم هاتف المطلوب تبليغه والتأكد من أن الرقم فعال لتجنب وقوع أخطاء عند ارسال التبليغ القضائي بواسطة الهاتف الخلوي.

– العمل على إبرام اتفاقيات دولية في إطار التعاون الدولي وربط المحاكم الإلكترونية الوطنية بالمحاكم خارج الوطن، لتحقيق سرعة إجراءات التبليغ الإلكتروني خارج الوطن.

قائمـــــــــة المراجع و المصادر

أ-باللغة العربية

1-المراجع الفقهية:

-الكتب العامة:

1) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
2) حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.
3) خالد حسن احمد، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
4) خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني، ط.01، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2010.
5) عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
6) لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2005.
7) محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ج.01، ط.04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
8) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
9) محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، د.ط، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2010.
10) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، د. ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013

-الكتب المتخصصة:

1) ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
2) ضياء شيت خطاب، مناقشات حول قانون الإثبات، مجلة العدالة، ع.02، بغداد، العراق، 2002.

3) عبد الرحيم حاتم، شرح قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

4) عواد القضاة مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

5) محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

6) محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي، الأساليب والحلول، دار الجامعة العربية، مصر، 2015.

7) محمود الخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2010.

8) مدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج.01، ط1، مطبعة الأزهر، بغداد، العراق، 1997.

-المجلات العلمية:

1) إخلف سامية، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد خاص، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021.

2) أدم وهيب النداوي، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، المجلد.12، العدد.18، مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، العراق، 1998.

3) بشير محمد أمين، التبليغ القانوني للمحبوس كأثر من أثار السير الحسن للعدالة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد.07، العدد.01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.

4) بن طيبة شفيق، العافر بهية، أثر التبليغ القضائي الإلكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة المعيار، المجلد.15، العدد.01، المركز الجامعي شريف بوشوشة، أفلو، الجزائر، جوان 2024.

5) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر ، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد.06، العدد.02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021.

6) حسين عبد القادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي: دراسة مقارنة، مجلة الخليج العربي، المجلد.37، العدد.3، العراق، 2009.

7) حمودة عبد العزيز المرسي، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد.11، العدد.21، القاهرة، مصر، 2002.

8) سامية إخلف، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021.

9) عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، ع.13، د.ب.ن، 2002.

10) عبد القادر محفوظ، التبليغ الإلكتروني في التشريعات المقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد.12، العدد.03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2021.

11) عبد الله محمد علي سلمان المرزوقي، التقاضي الإلكتروني "التقاضي الذكي"، وإلكترونية التقاضي، "القضاء الذكي"، دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م.18، ع.02، جامعة الشارقة، الإمارات، 2021.

12) عمر محمود حميد الحامدي، محمد علي الطعاني، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية –دراسة مقارنة–، م.05، ع.12، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2024.

13) غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع.30، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.

14) فهيمة بلول، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد.61، العدد.04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2024.

15) فهيمة بلول، محو الأمية الرقمية: خيار الإستراتيجي لتفعيل التحول الرقمي في الجزائر، مجلة القانون، المجلد.12، العدد.02، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2023.

16) كبيش عبد السلام، وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد.08، العدد.01، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 2024.

17) محمد أحمد حسانين، المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية وأثرها في إنعقاد الخصومة القضائية في النظام السعودي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي الإحصاء والتشريع، جامعة شقراء، القاهرة، مصر، 2024، ص.35.

18) محمد أحمد محمد حسانين، المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية في إنعقاد الخصومة القضائية في النظام السعودي، مجلة الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي للإحصاء والتشريع، العدد.554، جامعة شقراء، القاهرة، مصر، 2024.

19) محمد بن أحمد البديرات، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، م.01، ع.37، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2021.

20) مخال الدين عثمان جمان، محمود علي العمري، التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، م.06، ع.10، المركز القومي للبحوث، فلسطين، 2022.

21) مروى السيد الحصاوي، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كرونا المستجد "دراسة مقارنة" المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد.02، العدد.01، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021.

22) مريم عبد الله صالح الهديفي، أحمد سيد أحمد محمود، الإعلان القضائي الإلكتروني في دولة قطر بين الماهية والفاعلية–دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد.31، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، المغرب، 2020.

23) نرجس قاسم مرزوق العليان، استخدام التقنية الحديثة في العملية التعليمية، مجلة كلية التربية الأساسية الحديثة في العملية التعليمية، جامعة بابل، العراق، 2019.

24) نوارة حسين، الحق في البريد الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 04، ع02، كلية الحقوق، جامعة آفلو، الاغواط، الجزائر،2021.

25) نور حاكم الدباس، أحكام التبليغ الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، م.23، ع.02، جامعة عمان الأهلية، الاردن، 2020.

26) هشام جاد هلا شخاترة، التنظيم القانوني للتبليغ القضائي بطريق النشر في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، المجلة القانونية، المجلد.03، العدد.03، الأردن، 2018.

–المذكرات والرسائل الجامعية:

1) إسماعيل دانا عودل، التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الإلكترونية –دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، العراق، 2016.

2) أمباركة مشلفخ، أحلام تومي، دور الإدارة الإلكترونية في تحديث وسائل التبليغ، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021–2022.

3) أنسام رسام غضبان، مصدر حجية التوقيع في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2005–2006.

4) عبد الله بن سعد السبر، مبدأ المواجهة في الدعوى، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام أحمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2009–2010.

5) محمد عقيل سرحان، حجية التوقيع في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2002–2003.

6) محمد فواز عبد الفاتح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.

7) محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020–2021.

8) مشلفخ أمباركة، تومي أحلام، دور الإدارة الإلكترونية في تحديث وسائل التبليغ، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021–2022.

9) نبيلة عقباني، فريدة بلعالية، التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،2022–2023.

10) نجاة زعزوعة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021–2022.

11) هدار رانية، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1–، الجزائر، 2017–2018.

الملتقيات:

1) بلول فاطمة، مقداد فتيحة، الخدمة الإلكترونية في الجزائر: ألية فعالة لإصلاح الخدمة القضائية، الملتقى الدولي للمحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، جامعة الزيتونة، ليبيا، يومي 15–16–17 سبتمبر 2022.

2) ساسي محمد فيصل، الجانب التقني ودوره في تجسيد أمثال للمحكمة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، جامعة الزيتونة، ليبيا، 15-17 سبتمبر 2022.

3) مقداد فتيحة، بلول فهيمة، الخدمة العمومية في الجزائر من البيروقراطية التقليدية إلى البيروقراطية، الملتقى الدولى حول البيروقراطية الإلكترونية بين المرونة والتعقيد، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 22 و23 ماي 2022.

ب-بخصوص القوانين:

-النصوص التشريعية:

1) القانون رقم 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد.14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 05 أوت 2023، ج.ر، العدد.52، الصادرة بتاريخ 09 أوت 2023، ص.40.

2) القانون 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق ل 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج، ر، ج، ج، ع، 47، الصادرة سنة 2009.

3) القانون 15-03 المتضمن عصرنة العدالة، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 نوفمبر 2015، ج.ر، العدد 06، الصادر في 10 نوفمبر 2015.

4) القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، ع.28، الصادرة في 16 ماي 2018.

5) القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

6) الامر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني ج، ر، رج، ج، ع.78، الصادر في 24 رمضان 1965 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج، ر، ج، ج، ع، 15. لسنة 2005.

-المواقع الإلكترونية:

1) عمر محمود حميد الحامدي، محمد علي الطعاني، التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، مقال منشور على الإنترنيت على الرابط https://www.hnjournal.net/ar/5-12-40/ .
2) عيسى القاضي، التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي، مقال منشور على الإنترنيت على الرابط http://alkanounia.info/.
3) مفدي الناجح، التبليغ الإلكتروني، مقال منشور على موقع ملتقى الثقافة القانوني.
4) الموقع الإلكتروني، https://www.caselaw.findlaw.com/ny-supreme-court.
5) الموقع الالكتروني، www.Findlaw.com.
6) يونس عراب، قصة إختراع البريد الإلكتروتي، مقال منشور على الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنيت على موقعhttp/www.c4arab/showacs.PHP .

-المراجع باللغة الأجنبية:

1) Kren M, coom E-mail, and the attorney-client privilege Richmond journal of law et technology, 2001.
2) p.Breese et G. Kaufman. Guide juridique de l'internet et du commerce électronique. Vuibret, 2000.

الفهرس

الفهرس:

بسملة

شكر وتقدير:

إهداء:

قائمة أهم المختصرات :

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتبليغ الإلكتروني

تمهيد:.....*1*

المبحث الأول: مفهوم التبليغ الإلكتروني..... 2

المطلب الأول: تعريف التبليغ الإلكتروني 2

الفرع الأول: مدلول التبليغ الإلكتروني..... 3

الفرع الثاني: أساس ومبررات الأخذ بالتبليغ الإلكتروني..... 6

المطلب الثاني: أهمية ومتطلبات التبليغ القضائي الإلكتروني..... 9

الفرع الأول: أهمية التبليغ الإلكتروني في تحسين الخدمة العمومية 10

الفرع الثاني: متطلبات التبليغ القضائي الإلكتروني..... 11

المبحث الثاني: الوسائل المستعملة في التبليغ الإلكتروني وفعالية صحتها..... 14

المطلب الأول: الوسائل المستعملة في التبليغ الإلكتروني القضائي 15

المطلب الثاني: فعالية الوسائل الإلكترونية وتأثيرها على عملية التبليغ الإلكتروني..... 28

الفرع الأول: فعالية الوسائل الإلكترونية..... 28

الفرع الثاني: تأثير الوسائل الإلكترونية على عملية التبليغ الإلكتروني 29

الفصل الثاني:

أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني وإشكالاته

تمهيد:.....37

المبحث الأول: إجراءات التبليغ الإلكتروني.....38

المطلب الأول: إجراءات التبليغ القضائي الالكتروني في العمل القضائي وضمانات حمايته.....38

الفرع الأول: إجراءات التبليغ القضائي الالكتروني في العمل القضائي 39

الفرع الثاني: الضمانات الحمائية للتبليغ القضائي الالكتروني. 43

المطلب الثاني: شروط إجراء التبليغات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية.....48

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية.....49

الفرع الثاني: تحديد هوية المصدر 51

الفرع الثالث: حفظ المحرر.....53

المبحث الثاني: حجية التبليغات الإلكترونية والإشكالات المتعلقة بها.....55

المطلب الأول: الحجية القانونية للتبليغات القضائية الإلكترونية ومدى إثبات صحتها 56

الفرع الأول: الحجية القانونية للتبليغات القضائية الإلكترونية 56

الفرع الثاني: مدى اثبات صحة التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية.....60

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بالتبليغ الإلكتروني 68

الخاتمة:..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادر والمراجع:..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفهرس:.....90

ملخص:

يعد التبليغ الإلكتروني من الآليات الحديثة التي أدخلت على الإجراءات القضائية بهدف تسريع وتسهيل عملية التبليغ التقليدي، ويعتمد هذا النظام على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني والمنصات الرقمية الرسمية لإرسال الإعلانات والقرارات القضائية للأطراف المعنية، كما يسهم التبليغ الإلكتروني في تقليص الآجال وتحقيق فعالية أكبر في سير القضايا، مع ضمان مبدأ العلم والإثبات الرقمي، ورغم مزاياه يواجه هذا النظام تحديات قانونية وتقنية تتعلق بإثبات التبليغ وهوية المتلقي، كما يتطلب الأمر تحديث النصوص القانونية وتوفير بنية تحتية رقمية آمنة، ويهدف النظام في النهاية إلى تحقيق العدالة الإلكترونية وضمان الحقوق بأقل جهد وتكلفة.

الكلمات المفتاحية: التبليغ الإلكتروني – البريد الإلكتروني – التبليغ التقليدي.

Abstract:

Electronic notification is a modern mechanism introduced into judicial procedures to expedite and facilitate the traditional notification process. This system relies on the use of electronic communication methods, such as email and official digital platforms, to send notices and judicial decisions to the concerned parties. Electronic notification also contributes to reducing timescales and achieving greater efficiency in the course of cases, while ensuring the principles of digital knowledge and proof. Despite its advantages, this system faces legal and technical challenges related to proving notification and the identity of the recipient. It also requires updating legal texts and providing a secure digital infrastructure. The system ultimately aims to achieve electronic justice and guarantee rights with minimal effort and cost.

Keywords: Electronic notification - Email - Traditional notification